سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٣٨)

شرح التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

(١٣٣٠-١٤٢٠) رحمه الله

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الثانية

محفوظة كلّ الحقوق

لا يسمح بطبع التفريغ للأغراض التجارية
أو ترجمته أو اختصاره دون موافقة خطية

النسخة الثانية
١٤٤٥

للإعلام بخطأ طباعيٍّ أو الاستدراك أو إبداء رأيٍ؛
يُرجى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj٢٤@gmail.com

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٣٨)

شرح

التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

(١٣٣٠-١٤٢٠) رحمه الله

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الشيخ لم يراجع التفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي جعل الحجَّ من شعائر الإسلام، وكرَّره على عباده مرَّةً في كلِّ عام، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا برنامج (**مناسك الحجِّ**) الثَّامن، والكتاب المقروء فيه هو كتاب «**التَّحقيق والإيضاح**»، للعلَّامة عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذكر مقدِّماتٍ ثلاثٍ:

المُقَدِّمَةُ الأُولَى: التَّعْرِيفُ بالمُصَنِّفِ

وتنتظم في ستَّة مقاصدَ:

● المقصد الأوَّل: جرُّ نسبه:

هو الشَّـيخ العلَّامة القدوة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرَّحمن ابن بازٍ، يُكنَى بأبي عبد الله، ويُعرَف بابن بازٍ - نسـبةً إلى جدٍّ له -، ولُقِّب بمفتي البلاد، وشـيخ الإسلام، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد الزُّهد في الألقاب.

● المقصد الثَّاني: تاريخ مولده:

ولد في الثَّاني عشر من ذي الحجَّة، سنة ثلاثين بعد الثَّلاثمائة والألف (١٣٣٠).

● المقصد الثَّالث: جمهرة شيوخه:

تلقَّى رَحِمَهُ ٱللَّهُ علومه عن جماعةٍ من العلماء؛ منهم من طالت ملازمته له، ومنهم من قرأ عليه شيئًا يسيرًا:

- كسعد بن حمد بن عتيقٍ.
- وحمد بن فارسٍ.
- ومحمَّد بن إبراهيمَ آل الشَّيخ، وهو شيخ تخرُّجه.
- ومحمَّد بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ.

● المقصد الرَّابع: جمهرة تلاميذه:

أخذ عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمٌّ غفيرٌ من الطَّلبة طبقةً بعد طبقةٍ، منهم جماعةٌ من العلماء:

- كالشَّيخ فهد بن حُميِّن.

- والشَّيخ محمَّد بن صالح ابن عثيمين.
- والشَّيخ صالح ابن فوزانَ.
- والشَّيخ عبد الله بن قَعودٍ.
- والشَّيخ عبد الرَّحمن البرَّاك.

رحم الله أمواتهم وحفظ الحيَّ منهم.

● **المقصد الخامس: ثَبَت مصنَّفاته:**

ترك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعده إرثًا عظيمًا من المصنَّفات:

○ منها ما حرَّره بنفسه؛ كـ«العقيدة الصَّحيحة»، و«التَّحقيق والإيضاح»، و«الفوائد الجليَّة»، و«نقد القوميَّة العربيَّة».

○ ومنها ما كُتِب عنه حال الدَّرس، ثمَّ عُرِض عليه حال حياته؛ كـ«شرح ثلاثة الأصول».

○ ومنها ما كُتِب عنه حال الدَّرس ولم يُعرَض عليه حال حياته؛ كـ«شرح كتاب التَّوحيد» وغيره .

وهذا القسم الثَّالث أقلُّ الأقسام اعتدادًا به على قواعد أهل العلم - كما سبق بيانه في غير هذا المحلِّ.

● **المقصد السَّادس: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السَّابع والعشرين من محرَّم الحرام، سنة عشرين بعد الأربعمائة والألف (١٤٢٠)، وله من العمر تسعون سنةً، فرحمه الله رحمةً واسعةً.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بالمُصَنَّفِ

وتنتظم في ستَّة مقاصدَ أيضًا:

● المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه:

اسم هذا الكتاب هو «التَّحقيق والإيضاح لكثيرٍ من مسائل الحجِّ والعمرة والزِّيارة على ضوء الكتاب والسُّنَّة»، صرَّح به المصنِّف في ديباجة كتابه، والمراد بـ(الزِّيارة): زيارةٌ مخصوصةٌ، هي زيارة مسجد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مدينته.

وهذا التَّركيب «على ضوء الكتاب والسُّنَّة» تركيبٌ شاع عند المتأخِّرين، يريدون به: المسائل المبنيَّة على دلائل الكتاب والسُّنَّة.

ولم يكن شيوعه معروفًا عند من سبق، وهو من جنس الصِّفة الكاشفة، فإنَّ ما يبديه العلماء في كلِّ مذهبٍ مَردُّه في أصل الأصول عندهم إلى الكتاب والسُّنَّة، ففقهاء الإسلام متَّفقون على أنَّهما أصل الدَّلائل الَّتي تُبنَى عليها المسائل، فذِكرهما من جنس ذكر صفةٍ كاشفةٍ لا تفيد تمييزًا ولا تخصيصًا.

ومن ظنَّ أنَّ كتب المتأخِّرين هي الَّتي حظيت بهذا فقط، ويغفل عن أنَّ هذا الأصل مطَّردٌ عند المتقدِّمين، ثمَّ يحطُّ على كتب الفقهاء بأنَّها لم تُنسَج على الدَّليل = فقد غلط عليهم، ومن أعظم الغلط في الشَّريعة: الغلط على العلماء الأجلَّة.

والجاري في عُرف الأوائل تركه، وكأنَّ من تأخَّر رأى زيادته لدفع التَّعصُّب المذهبيِّ الَّذي وُجِد في بعض أهل زمانهم.

● المقصد الثَّاني: إثبات نسبته إليه:

هـذا الكتاب صحيح النِّسبة إلى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ويدلُّ على ذلك دليلان اثنان:**

- **أحدهما**: شيوع نسبته إليه، بطباعته مرارًا حال حياته دون نكيرٍ منه.
- **وثانيهما**: عدم ادِّعاء أحدٍ سواه أنَّه تصنيفٌ له أو لغيره.

● المقصد الثَّالث: بيان موضوعه:

هو في إبراز الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة **بثلاثة أبوابٍ عظيمةٍ من الدِّين:**

✓ **أوَّلها**: الحجُّ.

✓ **وثانيها**: العمرة.

✓ **وثالثها**: زيارة مسجد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكائن في مدينته.

● المقصد الرَّابع: ذكر رتبته:

جرى عامَّة أهل العلم قديمًا وحديثًا على تقييد مدوَّنٍ في منسـك الحجِّ، وقد اتَّفق للمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتفاء عادتهم، فصنَّف هذا الكتاب منسكًا في الحجِّ، بناه على دلائل الكتاب والسُّنَّة ممَّا تبيَّن له - كما صرَّح به في صدر كتابه -، على نحوٍ مختصرٍ، فجاء لاختصاره واشتماله على الدَّلائل من أنفع المناسك المختصرة الَّتي صنَّفها المتأخِّرون؛ صرَّح بذلك تلميذه عبد المحسن العبَّاد في «تبصير النَّاسك».

● المقصد الخامس: توضيح منهجه:

رتَّب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه هذا في فصولٍ، يترجم لكلِّ واحدٍ منها بقوله: (فصلٌ)، ثمَّ يُتبِعه بما يدلُّ على ما ترجم له.

واعتنى فيه - كما أراد - ببيان دلائل الكتاب والسُّنَّة، فحشاه على اختصاره بأدلَّةٍ

كثيرةٍ من القرآن والسُّـنَّة، معتنيًا في الغالب بعزو الأحاديث إلى مخارجها من الكتب المصنَّفة، وربَّما أهمل ذلك في مواضعَ منه.

وقلَّ ذكره للخلاف، إلَّا أن يشـير إلى التَّرجيح؛ كأن يقول: (وهو الأصـحُّ من قولي أهل العلم)، أو (وهو الصَّحيح في المسألة)، فإنَّ مثل هذا إشارةٌ إلى الخلاف.

● المقصد السَّادس: العناية به:

حظي هذا الكتاب بعنايةٍ فائقةٍ بطبعه مرَّاتٍ كثيرةٍ في حياة المصـنِّف، نافت عن ثلاثين مرَّةً، ثمَّ وضع تلميذه الشَّيخ عبد الله ابن جبرين شرحًا له اسمه «الإفصاح شرح كتاب التَّحقيق والإيضـاح»، وأصـله أَمالٍ أملاها حال الدَّرس قُيِّدت عنه، ثمَّ عُرِضـت عليه، فأقرَّها ونُشِرت بهذا الاسم حال حياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: ذِكرُ السَّبَبِ المُوجِبِ لِإقرَائِهِ

الموجِب لإقراء هذا الكتاب هو رعاية فقه المناسبات.

والمراد بـ (فقه المناسبات): بيان الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ؛ كأحكام الصِّيام، أو الحجِّ، أو الخسوف، أو الاستسقاء.

والاعتداد بهذا الأصل من مآخذ العلم، **فإنَّ رعاية فقه المناسبات ينتفع بها طائفتان:**

* **الطَّائفة الأولى**: طائفةٌ خليَّةٌ من العلم بالأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بتلك المناسبة، فتنتفع بإبداء أحكامها حال وقوعها.

ومن قواعد العلم المقرَّرة: أنَّ **الواجب من العلم هو ما وجب العمل به**، فكلُّ شيءٍ وجب العمل به فإنَّه يجب تقدُّم العلم به عليه؛ ذكر ذلك القَرافيُّ في «الفروق»، وابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»، ومحمَّد عليِّ بن حسينٍ المالكيُّ في «تهذيب الفروق».

فمن رام أداء شيءٍ من الأحكام المعلَّقة بالمناسبات، وجب عليه أن يتعلَّم أحكامها قبل الإقدام على العمل بما يجب فيها.

* **والطَّائفة الثَّانية**: طائفةٌ لها علمٌ بهذه الأحكام، فيجري بيان الأحكام لها تذكيرًا لِما علمته من قبل، فإنَّ العلم إذا كُرِّر تقرَّر في النُّفوس، ولاسيَّما إذا كان علمًا غامضًا دقيقًا.

وقد ذكر أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد في «منهاج السُّنَّة النَّبويَّة» أنَّ أحكام مناسك الحجِّ من أدقِّ العلم وأغمضه، فيحتاج ملتمس العلم أن يكرِّره مرَّةً بعد مرَّةٍ، وأنفع التَّكرير له هو ما اقترن بزمانه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا منسكٌ مختصرٌ، يشتمل على إيضاح وتحقيق كثيرٍ من مسائل الحجِّ والعمرة والزِّيارة، على ضوء كتاب الله وسنَّة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جمعتُه لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين، واجتهدتُ في تحرير مسائله على ضوء الدَّليل.

وقد طُبع للمرَّة الأولى في عام ١٣٦٣هـ على نفقة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرَّحمن الفيصل - قدَّس الله روحه وأكرم مثواه -، ثمَّ إنِّي بسطتُ مسائله بعض البسط، وزدت فيه من التَّحقيقات ما تدعو له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد، وسمَّيته: «التَّحقيق والإيضاح لكثيرٍ من مسائل الحجِّ والعمرة والزِّيارة على ضوء الكتاب والسُّنَّة»، ثمَّ أدخلت فيه زياداتٍ أخرى مهمَّةً، وتنبيهاتٍ مفيدةً؛ تكميلًا للفائدة، وقد طُبع غير مرَّةٍ.

وأسأل الله أن يعمِّم النَّفع به، وأن يجعل السَّعي فيه خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنَّات النَّعيم، فإنَّه حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

المؤلِّف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

مفتي عام المملكة العربيَّة السُّعوديَّة

ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلميَّة والإفتاء

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

تضمَّنت ديباجة المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أمورًا:

أحدها: استفتاح كتابه بالبسملة وحمد الله والصَّلاة على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من الآداب المستحسنة في التَّصنيف.

وثانيها: الإخبار عن نعت هذا الكتاب، وذلك في قوله: (فهذا منسكٌ)، و(**المنسك**) **عند أهل العلم**: اسمٌ لِما وُضِع من تصنيفٍ مشتملٍ على أحكام الحجِّ والعمرة، ولم يزل من دأب أهل العلم في كلِّ مذهبٍ تأليف مناسكَ مفردةٍ.

وهذا المنسك قال المصنِّف في وصفه: (مختصرٌ)، فهو مبنيٌّ على الاختصار؛ لأنَّ المناسب للعلم عامَّةً ولِما تعلَّق بعموم النَّاس هو الاختصار والإيجاز، فإنَّ علم الشَّريعة مبنيٌّ عليه، ومن توهَّم أنَّ علم الشَّريعة مبنيٌّ على تطويل الكلام وذكر الخلاف فقد أخطأ.

ومن مَمادح النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إيتاؤه جوامعَ الكلم؛ ثبت ذلك في حديث جابرٍ في «الصَّحيحين»، وجمع الكلام يقتضي أن يكون بناؤه على الإيجاز، وكان هذا علم السَّلف، كما قال حمَّاد بن زيدٍ: قلت لأيُّوبَ السَّختيانيِّ: العلم اليوم أكثر أو فيما تقدَّم؟ فقال: «الكلام اليوم أكثر، والعلم فيما تقدَّم أكثر».

وكان كلام الأوائل قليلًا كثير البركة، بخلاف كلام المتأخِّرين فإنَّه كثيرٌ قليل البركة؛ ذكر هذا المعنى ابن القيِّم في «مدارج السَّالكين»، وابن أبي العزِّ في «شرح العقيدة الطَّحاويَّة».

وثالثها: الإفصاح عن الحامل له في تصنيف هذا الكتاب، وذلك في قوله: (جمعتُه

لنفسي ولمن شاء الله من المسلمين)، فمراده من تصنيفه: نفع نفسه به بتعريفها بأحكام الحجِّ والعمرة والزِّيارة، ودوام ملاحظة هذه الأحكام بإعادة النَّظر فيه مرَّةً بعد مرَّةٍ، ثمَّ طلب انتفاع غيره من المسلمين بعده ممَّن شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا من أعظم المقاصد في التَّصنيف، فإنَّ المصنِّف ينبغي له أن يكون أكبر همِّه فيما يشرع فيه من تأليفٍ أن ينفع نفسه أوَّلًا، ثمَّ ينفع المسلمين ثانيًا.

ورابعها: بيان أنَّ هذا الكتاب حُرِّرت مسائله على ضوء الدَّليل؛ لقوله: (واجتهدتُ في تحرير مسائله على ضوء الدَّليل)، وهذا الوصف - كما سبق - صفةٌ كاشفةٌ، لا يقتضي أن تكون الكتب الأخرى - ولاسيَّما كتب المذاهب الأربعة المعتمدة - مصنَّفةً على غير الدَّليل؛ بل هو خبرٌ عن أنَّه لم يلتزم بمذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب المتبوعة في كلِّ مسألةٍ، وإنَّما التزم في عامَّة أمره مذهب الحنابلة، فإن ظهر له شيءٌ خلاف ما يقتضيه الدَّليل عند غيرهم أخذ به.

وهذه طريقة أهل الحذق والمعرفة من أهل العلم، فإنَّهم يجرون في تفقُّههم وإفتائهم على مذهبٍ معتمدٍ، لكنَّ التزامهم بالمذهب لا يعني عدم خروجهم عنه إذا بان الدَّليل في غيره، واتِّباع الدَّليل أعظم من اتِّباع الأئمَّة المعظَّمين المقلَّدين.

والنَّاس في هذا طرفان ووسطٌ:

- **فطائفةٌ جامدةٌ** على ما تضمَّنته كتب المذاهب المتبوعة، تمنع الخروج عنها قِيد أُنمُلةٍ.
- **وتقابلها طائفةٌ ثانيةٌ** تُزري على كتب الفقه وتَعيب الأخذ بها وتَنأى عن الانتفاع بها في التَّفقُّه.

➢ **وبينهما طريقةٌ متوسِّطةٌ حسنةٌ** جرى عليها كُمَّل الخلق، وهي الاعتداد بكتب المذاهب المصنَّفة في التَّفقُّه في الدِّين، فإذا تضمَّنت شيئًا مخالفًا للدَّليل أُخِذ بما دلَّ عليه الدَّليل ولو كان مخالفًا للمذهب، دون تشويشٍ ولا تهييجٍ.

وقد كانت هذه طريقة أئمَّة الدَّعوة الإصلاحيَّة في الجزيرة العربيَّة بعد القرن الثَّاني عشر، فإنَّهم على مذهب الحنابلة أصولًا وفروعًا، وإذا بان لهم الدَّليل على خلاف شيءٍ من مقيَّدات المسائل في المذهب اتَّبعوا الدَّليل.

وكانت سبيلهم قاصدةً سالمةً، حتَّى نشأ في الإسلام من لم يعرف طريقتهم، فتوهَّم قومٌ أنَّ طريقة الاتِّباع عند علماء الدَّعوة هي مجانبة كتب الفقه، وقابلتهم طائفةٌ أخرى توهَّمت أنَّ طريقتهم الجمود على مذهب الحنابلة، والحقُّ أنَّ طريقتهم - كما سلف - هي اعتماد مذهب الحنابلة، مع ملاحظة ما ترجَّح به الدَّليل.

والمرجِّح بالدَّليل عندهم هو من كانت له قدرةٌ على الاجتهاد، وذلك مخصوصٌ بمن جمع آلته، وليس الاجتهاد عندهم حِمًى مستباحًا لكلِّ من تكلَّم في العلم.

ولذلك فالغالب على فقهاء هذه الدَّعوة عدم مخالفة المذهب، إلَّا من قومٍ قلَّةٍ كانت لهم مُكنةٌ على النَّظر في المسائل والخروج عمَّا تضمَّنه المذهب؛ كالعلَّامة عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهَّاب - من علماء الصَّدر الأوَّل منهم -، ثمَّ العلَّامة عبد الرَّحمن بن حسن بن محمَّد بن عبد الوهَّاب - من علماء الطَّبقة الثَّانية منهم -، ثمَّ العلَّامة عبد الله بن عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن بن حسنٍ - في الطَّبقة الثَّالثة -، ثمَّ العلَّامة محمَّد بن إبراهيمَ بن عبد اللَّطيف - في الطَّبقة الرَّابعة -، ثمَّ العلَّامة عبد العزيز ابن عبد الله ابن بازٍ - في الطَّبقة الخامسة -، وقلَّ خروج غير هؤلاء عمَّا عليه المذهب،

وفي ذلك بيان أنَّ طريقتهم هي تعظيم المذهب ورعاية التَّفقُّه من كتب الأصحاب، إلَّا من كانت له مكنةٌ وآلةٌ.

أمَّا ما آل إليه النَّاس اليوم بسبب الدِّراسات الأكاديميَّة ممَّا يُسمَّى (اختيار الباحث)، حتَّى صار الاجتهاد حقًّا مستباحًا لكلِّ متكلِّمٍ في العلم؛ فهذه ليست طريقة أهل العلم، لا قديمًا ولا حديثًا.

وخامس ما تضمَّنته المقدِّمة: بيان أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بسط جملةً من مسائل الكتاب بعض البسط، وزاد شيئًا من التَّحقيقات تدعو إليه الحاجة، ثمَّ أدخل فيه بعد ذلك (زياداتٍ أخرى مهمَّةً، وتنبيهاتٍ مفيدةً؛ تكميلًا للفائدة).

ثمَّ ذكر أمرًا سادسًا: وهو بيان اسم الكتاب، في قوله: (وسمَّيتُه: «التَّحقيق والإيضاح...») إلى آخره، وذِكر اسم الكتاب في ديباجته من مستحسنات الأدب في تصنيف الكتب؛ لئلَّا يقع الغلط في تسميته، فإنَّ جملةً من الكتب تنازع النَّاس في تحقيق اسمها لعدم تصريح مصنِّفها بالاسم في ديباجة كتابه أو أثنائه.

وسابعها: دعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عموم (النَّفع به، وأن يجعل السَّعي فيه خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنَّات النَّعيم)، وهذا أيضًا من مستحسنات الأدب عند تصنيف الكتب، بأن يسأل الإنسان ربَّه أن ينفع بكتابه وأن يكون سببًا لفوزه عنده.

ثمَّ ختم هذه المقدِّمة بالإفصاح عن اسمه، فقال: (المؤلِّف: عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ)، والإفصاح عن اسم المصنِّف من الآداب الواجبة في التَّصنيف؛ لأنَّ العلم لا يُؤخَذ عن مجهولٍ؛ نصَّ على ذلك ميَّارةُ المالكيُّ في «قواعده»، ومحمَّد حبيب الله الشِّنقيطيُّ في «إضاءة الحالك»، فالكتب الَّتي لا يُعرَف مصنِّفوها لا يُعوَّل عليها، فالجهل

بالقائل كالجهل بالمقول، فإذا جُهِل المتكلِّم بما فيها من العلم كان ذلك أيضًا تجهيلًا لما تضمَّنه الكتاب، فقد يكون صحيحًا وقد يكون غير صحيحٍ.

ولهذا ذكروا من أحكام المصنَّفات مجهولة اسم المصنِّف: أن تُعرَض على الأصول؛ فإن وافقتها أُخِذ بها، وإن خالفتها تُرِكت، **والأولى**: عدم الاعتداد بها؛ لأنَّ العلم لا يُؤخَذ عن مجهولٍ - كما سلف.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتَّقين، والصَّلاة والسَّلام على عبده ورسوله محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالةٌ مختصرةٌ في الحجِّ وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لِمن أراد السَّفر لأدائه، وبيان مسائلَ كثيرةٍ مهمَّةٍ من مسائل الحجِّ والعمرة والزِّيارة، على سبيل الاختصار والإيضاح.

قد تحرَّيتُ فيها ما دلَّ عليه كتاب الله وسنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جمعتُها نصيحةً للمسلمين، وعملًا بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذَّاريات]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧] الآية، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:٢]، ولما في الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثلاثًا، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»، وروى الطَّبرانيُّ عن حذيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، ومَنْ لَمْ يُمْسِ ويُصْبِحْ نَاصِحًا للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**».

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السَّعي فيها خالصًا لوجهه

الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنَّات النَّعيم، إنَّه سميعٌ مجيبٌ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا مقدِّمةً ثانيةً، **والفرق بين المقدِّمتين:**

- أنَّ هذه المقدِّمة هي مقدِّمة الكتاب، وتتعلَّق به أصلًا.
- وتلك هي مقدِّمة طبعةٍ ثانيةٍ أو ما بعدها، وتتعلَّق بالإشارة إلى ما لُوحِظ فيها من زيادةٍ أو تغييرٍ أو تحويلٍ أو نحو ذلك.

وكانت تصانيف مَن سلف تشتمل على مقدِّمةٍ واحدةٍ فقط، هي مقدِّمة الكتاب، ثمَّ لمَّا وُجِدت الطِّباعة وأمكن تكرار طبع الكتاب مع الزِّيادة عليه أو النَّقص منه مرَّةً ثانيةً أو ثالثةً أو فوق ذلك غير الطَّبعة الأولى وُجِد نوعٌ آخر من المقدِّمات، وهو مقدِّمة الطَّبعة.

فمقدِّمات الكتب نوعان اثنان:

- **إحداهما:** مقدِّمة الكتاب الأصليَّة.
- **وثانيهما:** مقدِّمة طبعةٍ ثانيةٍ أو ما فوقها.

وهذه المقدِّمة الثَّانية - وهي مقدِّمة الكتاب - ليس فيها زيادةٌ على ما سلف من الأمور الَّتي تضمَّنتها مقدِّمة الطَّبعة، إلَّا الإشارة إلى أنَّه جمعها (نصيحةً للمسلمين، وعملًا بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذَّاريات]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]

الآية، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، ولما في الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثلاثًا، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»).

وهذا الحديث في «صحيح مسلمٍ» من حديث تميمٍ الدَّاريِّ ليس فيه ذكر «الثَّلاث»، وإنَّما هي عند أبي داودَ وغيره، وكأنَّه غير محفوظٍ في لفظ الحديث؛ بل المحفوظ هو لفظ مسلمٍ، وفيه: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قال: قلنا: لمن يا رسول الله ؟ ... الحديث، ولم يذكر «ثلاثًا».

ثمَّ أردفه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بحديث ثانٍ جارٍ مجرى المتابعة له، فقال: (وروى الطَّبرانيُّ عن حذيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، ومَنْ لَمْ يُمْسِ ويُصْبِحْ نَاصِحًا للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**»)، وإسناده ضعيفٌ، وساغ إيراده لأنَّه قام مقام التَّابع لما قبله.

ومن الاهتمام بأمر المسلمين والنَّصيحة لهم: بيان الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بدينهم؛ بل هذا أعظم النُّصح لهم، ومن جملة ذلك: **بيان أحكام الحجِّ والعمرة**.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ

فِي أَدِلَّةِ وُجُوبِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَالمُبَادَرَةِ إِلَى أَدَائِهِمَا

إذا عُرِف هذا فاعلموا - وفَّقني الله وإيَّاكم لمعرفة الحقِّ واتِّباعه - أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أوجب على عباده حجَّ بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

وفي «الصَّحيحين» عن ابن عمرَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**».

وروى سعيدٌ في «سننه» عن عمرَ بن الخطَّاب أنَّه قال: «لقد هممتُ أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ من كان له جِدَةٌ ولم يحجَّ ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

ورُوي عن عليٍّ أنَّه قال: «من قَدِر على الحجِّ فتركه فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا».

ويجب على من لم يحجَّ وهو يستطيع الحجَّ أن يبادر إليه؛ لِما روي عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ** - يعني الفريضة -، **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا**

يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». رواه أحمدُ، ولأنَّ أداء الحجِّ واجبٌ على الفور في حقِّ من استطاع السَّبيل إليه؛ لظاهر قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران]، وقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ؛ فَحُجُّوا**». أخرجه مسلمٌ.

وقد وردت أحاديثُ تدلُّ على وجوب العمرة:

منها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوابه لجبرائيلَ لمَّا سأله عن الإسلام، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». أخرجه ابن خزيمةَ والدَّارقطنيُّ من حديث عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الدَّارقطنيُّ: «هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ».

ومنها حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: يا رسول الله؛ هل على النِّساء من جهادٍ؟ قال: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**». أخرجه أحمدُ وابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ.

ولا يجب الحجُّ والعمرة في العمر إلَّا مرَّةً واحدةً؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصَّحيح: «**الحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

ويُسَنُّ الإكثار من الحجِّ والعمرة تطوُّعًا؛ لِما ثبت في «الصَّحيحين» عن أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

عقد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل لبيان حكم الحجِّ والعمرة، وقد صرَّح بحكمهما إذ قال: (فصـلٌ في أدلَّة وجوب الحجِّ والعمرة)، فالحجُّ والعمرة عنده واجبان، وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلَّة ذلك.

وابتدأ ببيان **أدلَّة وجوب الحجِّ**، فذكر في ذلك دليلًا من القرآن، والسُّـنَّة، ومن آثار الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

فـأمَّـا دليـل القرآن: فهو قولـه تَعَالَىٰ: (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]) الآية، وهذه الآية أصلٌ في بيان وجوب الحجِّ.

ودلالتها على ذلك من وجهين اثنين:

- **أحدهما**: في الإتيان بحرف الجرِّ ﴿عَلَى﴾ في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، فإنَّ حرف الجرِّ (على) موضوعٌ في خطاب الشَّـرع للدَّلالة على الأمر، كما صـرَّح بذلك ابن القيِّم في«بدائع الفوائد»، ومحمَّد بن إسماعيلَ الأمير في «شرح منظومته في أصول الفقه».

والألفاظ الموضوعة للدَّلالة على الأمر نوعان اثنان:

◈ **أحدهما**: ما وُضِع لذلك لغةً وشرعًا؛ **وهي الألفاظ الصَّريحة**، المجموعة في قول شيخ شيوخنا حافظٍ الحكميِّ في «وسيلة الحصول»:

أَرْبَـعُ أَلْـفَـاظٍ بِـهَـا الْأَمْـرُ دُرِي افْعَلْ لِتَفْعَلِ اسْـمُ فِعْلٍ مَصْـدَرِ

◈ **والنَّوع الثَّاني**: الألفاظ الموضـوعة للدَّلالة على الأمر شـرعًا؛ **وهي الألفاظ غير الصَّريحة**، ولابن القيِّم في «بدائع الفوائد» والأمير الصَّنعانيِّ في «شرح منظومته في أصول الفقه» كلامٌ مستطابٌ في بيان جملة كثيرةٍ من هذه الألفاظ الموضوعة في الشَّـرع للدَّلالة

على الأمر، ومن جملتها: الإتيان بـ (على)؛ كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

- **وثانيهما**: في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾، فإنَّ الكفر لا يُذكَر إلَّا على ترك مأمورٍ به واجبٍ، سواءٌ كان الكفر الَّذي يفضي إليه كفرًا أكبر أو أصغر.

○ فحيث رُتِّب الكفر على التَّرك فاعلم أنَّ ما رُتِّب عليه الكفر واجبٌ.

○ وأمَّا رتبة الكفر عند تركه فتختلف باختلاف مأخذ حكمه، وباعتبار الحجِّ: فمن ترك الحجَّ جاحدًا له فكفره أكبر، ومن تركه غير جاحدٍ له مع القدرة عليه والمُكنة منه باجتماع الشُّروط وانتفاء الموانع فكفره كفرٌ أصغر، فقد أتى ذنبًا من عظائم الذُّنوب.

وأمَّا دليل السُّنَّة: فحديث عبد الله (بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...») ثمَّ ذكرها، وعدَّ منها في اللَّفظ الَّذي أورده المصنِّف («وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»)، وهو بهذا اللَّفظ ليس في «الصَّحيحين»؛ بل ولا في شيءٍ من كتب الرِّواية المسندة المشهورة، وإنَّما فيها: «وَحَجِّ البَيْتِ»، **ومن قواعد الرِّواية بالمعنى**: اجتنابها حال التَّصنيف؛ لأنَّ المصنِّف يجمع قوَّته وتمكنه مراجعة الأصول، فينبغي أن يحقِّق الألفاظ كما هي في مخارجها من تآليف أئمَّة الرِّواية.

ووجه دلالة هذا الحديث على وجوب الحجِّ: في عدِّه من مباني الإسلام وأركانه العظام، فإنَّ أركان الإسلام الَّتي يُبنى عليها واجبةٌ، إذ لو لم تكن واجبةً لما صحَّ إطلاق (الرُّكنيَّة) عليها، فصارت دالَّةً على وجوب الحجِّ من جهة عدِّه ركنًا من أركان الإسلام.

وأمَّا الآثار الواردة عن الصَّحابة: فأورد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثرين؛ أحدهما عن عمرَ، والآخر عن عليٍّ، وكلاهما إسناده ضعيفٌ، وإنَّما صحَّ عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «من

أطاق الحجَّ فلم يحجَّ فسواءٌ عليه يهوديًّا مات أو نصرانيًّا». أخرجه الإسماعيليُّ [١] والبيهقيُّ في «سننه الكبرى» [٢]، وإسناده صحيحٌ كما ذكر ابن كثيرٍ وابن حجرٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ودلالة هذا الأثر - وما كان في معناه - **على وجوب الحجِّ**: في تصيير من ترك الحجَّ مع القدرة عليه في حكم أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى، وهم محكومٌ بكفرهم؛ كما قال تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البيِّنة:١] الآية، وإلحاق من ترك الحجَّ بهم دالٌّ على اقترافه ذنبًا عظيمًا من أفعال أهل الكفر، وسواءٌ تركه جحدًا أو غير جحدٍ فإنَّ ذلك كفرٌ حال القدرة عليه؛ كما قال الله تَعَالَىٰ فيما سلف ذكره: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾، وبيَّنَّا وجه ذلك .

فهذه الأدلَّة دالَّةٌ على وجوب الحجِّ، وانعقد على ذلك إجماع المسلمين، وهو من الشَّعائر الظَّاهرة الَّتي لا تحتاج إلى نقلٍ خاصٍّ في بيان وجوبها؛ لاستفاضة ذلك في أهل الإسلام .

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً تتعلَّق بوجوب الحجِّ، **وهي فوريَّته، والمراد بـ (الفوريَّة)**: المبادرة إلى فعله عند أوَّل التَّمكُّن منه.

وأورد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للدَّلالة على ذلك حديث (ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ**») الحديث. (رواه أحمدُ)، وهو عند أبي داودَ وغيره بلفظ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**»، وفي إسناده ضعفٌ، ورُوي من وجهٍ آخر، ومن

---

(١) عزاه ابن كثيرٍ إليه في «تفسيره» ٢/ ٨٥.

(٢) بلفظ: «لِيمت يهوديًّا أو نصرانيًّا - يقولها ثلاث مرَّاتٍ - رجلٌ مات ولم يحجَّ، وجد لذلك سعةً وخَلِيت سبيله».

أهل العلم من يحسِّنه باعتبار اجتماع طرقه، **والأشبه** وَٱللَّهُ أَعْلَمُ ضعف هذا الحديث.

وممَّا يوجب على العبد المبادرة إلى الحجِّ عند استطاعته: ما ذكره المصنِّف في قوله: (لأنَّ أداء الحجِّ واجبٌ على الفور في حقِّ من استطاع السَّبيل إليه؛ لظاهر قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]) الآية.

وهذا التَّفريع مبنيٌّ على قاعدة أصوليَّةٍ، وهي أنَّ الوجوب على الفور - **في أصحِّ قولي أهل العلم** -، فإذا وجب على العبد شيءٌ فإنَّه لا تبرأ ذمَّته ولا يسلم من عهدته حتَّى يبادر إليه غير متأخِّرٍ عنه؛ لأنَّ الأحكام مبنيَّةٌ على طلب إبراء الذِّمَّة، وهو معنى الفوريَّة؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، في دلائلَ أخرى مذكورةٍ في تآليف الأصوليِّين.

فمن استطاع الحجَّ وجب عليه أن يبادر إليه فورًا دون تأخيرٍ.

وفوريَّة الحجِّ هي مذهب جمهور أهل العلم، خلافًا للشَّافعيِّ.

وإنَّما ذهب من ذهب إلى القول بعدم فوريَّة الحجِّ أخذًا بأنَّ فرضه كان في السَّنة السَّادسة، وأداءه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له كان في السَّنة التَّاسعة، فلمَّا تأخَّر الامتثال بعد ورود الأمر؛ دلَّ ذلك على أنَّه على التَّراخي لا الفور.

وهذا المذهب فيه نظرٌ؛ لأنَّ فرض الحجِّ لم يكن بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] النَّازلة سنة ستٍّ، وإنَّما كان بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، فالآية الأولى إنَّما فيها الأمر بإتمام الحجِّ والعمرة عند الدُّخول فيهما، وليس فيها بيان وجوب الحجِّ والعمرة ابتداءً، وإنَّما وقع ذلك بغيرها من الدَّلائل.

فالصَّحيح أنَّ فرض الحجِّ إنَّما وقع سنة تسعٍ، واختار هذا جماعةٌ من المحقِّقين؛ كأبي العبَّاس ابن تيميَّةَ، وتلميذه أبي عبد الله ابن القيِّم، وشيخ شيوخنا محمَّد الأمين الشِّنقيطيِّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ دليلًا آخر من السُّنَّة يدلُّ على الفوريَّة، وهو (قول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته: «**أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ؛ فَحُجُّوا**». أخرجه مسلمٌ).

ودلالته على ذلك: ما تقرَّر - في أصحِّ قولي أهل العلم بالأصول - أنَّ الأمر للفور، فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَحُجُّوا**» دالٌّ على فوريَّة الحجِّ؛ لكونه أمرًا، وما كان أمرًا فإنَّ الخطاب به امتثالًا يقع على الفور وعدم التَّراخي.

وبعد أن فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من بيان دلائل وجوب الحجِّ، أتبعه **بدلائل وجوب العمرة**، ولم يذكر شيئًا من القرآن يدلُّ على وجوب العمرة؛ لخلوِّ ذلك من آيه، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] سبق القول أنَّه لا يدلُّ على وجوب العمرة ابتداءً، وإنَّما يدلُّ على وجوب إتمامها بعد الدُّخول فيها، ولهذا فالمعوَّل عليه عند القائلين بوجوب العمرة إنَّما هو الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأحاديث الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إيجاب العمرة نوعان اثنان:

- **أحدهما**: ما هو صريحٌ غير صحيحٍ.
- **والثَّاني**: ما هو صريحٌ صحيحٌ، لكنَّ زيادة ذكر «العمرة» فيه شاذَّةٌ.

وهذا - النَّوع الثَّاني - هو حكم الأحاديث الَّتي أوردها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ كحديث عمرَ في قصَّة جبريلَ، وفيه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَتَحُجَّ البَيْتَ وَتَعْتَمِرَ**»)، فإنَّ

أصل الحديث صحيحٌ، لكنَّ هذه الزِّيادة بذكر «العمرة» ضعيفةٌ، وكذلك حديث (عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»)، فإنَّ أصل هذا الحديث صحيحٌ؛ إلَّا أنَّ هذه الزِّيادة بذكر «العمرة» شاذَّةٌ.

وكلُّ حديثٍ جاء فيه ذكر وجوب العمرة مقرونةً بالحجِّ فلا يثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والأحاديث المرويَّة في إيجاب العمرة لا يثبت منها شيءٌ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

لكن صحَّ إيجاب العمرة عن جماعةٍ من الصَّحابة؛ كابن عمرَ [1] وابن عبَّاسٍ [2] وغيرهما.

فالصَّحيح من قولي أهل العلم: وجوب العمرة؛ كما هو مذهب الشَّافعيِّ وأحمدَ، ودليل الوجوب هو الآثار المرويَّة عن الصَّحابة، ولا نعلم بينهم خلافًا في ذلك، واتِّباع آثار الصَّحابة من طريقة أهل السُّنَّة والحديث والأثر.

ثمَّ ذكر **مسألةً متعلِّقةً بوجوب الحجِّ والعمرة**، فقال: (ولا يجب الحجُّ والعمرة في العمر إلَّا مرَّةً واحدةً)، فالَّذي تبرأ به الذِّمَّة ويحصل به الامتثال هو أداء الحجِّ والعمرة مرَّةً واحدةً في العمر، وما زاد عنها كان تطوُّعًا.

---

(١) أخرج ابن خزيمةَ (٣٠٦٦) والدَّارقطنيُّ (٢٧٢٠) والحاكم (١٧٣٨) - واللَّفظ له - عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «ليس من خلق الله أحدٌ إلَّا عليه حجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلًا، فمن زاد بعدها شيئًا فهو خيرٌ وتطوُّعٌ»، وعلَّقه البخاريُّ مجزومًا به عند (باب العمرة: وجوب العمرة وفضلها).

(٢) أخرج الشَّافعيُّ في «الأمِّ» ٢/ ١٤٥، وسعيد بن منصورٍ - كما في «فتح الباري» ٣/ ٥٩٨ - عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «والله إنَّها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]»، وعلَّقه البخاريُّ مجزومًا به عند (باب العمرة: وجوب العمرة وفضلها).

وأورد المصـــنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ دليلًا على ذلك حديثَ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي أخرجه الأربعة إلَّا التِّرمذيَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**الحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»)، وهذا الحديث فيه ضعفٌ، فإنَّ أصل القصَّة في «الصَّحيح» وليس فيه ذكر هذا اللَّفظ، لكنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ العبد مأمورٌ بأداء هذا النُّسك - الحجِّ مع العمرة - مرَّةً واحدةً في عمره.

ثمَّ ذكر المصـــنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ من السُّـــنن: (الإكثارَ من الحجِّ والعمرة تطوُّعًا)؛ كما (ثبت في «الصَّحيحين» عن أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»)، فإذا أمكن للعبد أن يستكثر من أداء العمرة والحجِّ تطوُّعًا فذلك من أفضل الأعمال.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ

فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ

إذا عزم المسلم على السَّفر إلى الحجِّ أو العمرة استُحِبَّ له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهي فعل أوامره واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدَّين، ويُشهِد على ذلك.

ويجب عليه المبادرة إلى التَّوبة النَّصوح من جميع الذُّنوب؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور].

وحقيقة التَّوبة: الإقلاع من الذُّنوب وتركها، والنَّدم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها.

وإن كان عنده للنَّاس مظالمُ من نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ؛ ردَّها إليهم، أو تحلَّلهم منها قبل سفره؛ لما صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلِ اليَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**».

وينبغي أن ينتخب لحجَّه وعمرته نفقةً طيِّبةً من مالٍ حلالٍ؛ لما صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»، وروى الطَّبرانيُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،**

زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ».

وينبغي للحاجِّ الاستغناء عمَّا في أيدي النَّاس، والتَّعفُّف عن سؤالهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

ويجب على الحاجِّ أن يقصد بحجِّه وعمرته وجه الله والدَّار الآخرة، والتَّقرُّب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشَّريفة، ويحذر كلَّ الحذر من أن يقصد بحجِّه الدُّنيا وحطامها، أو الرِّياء والسُّمعة والمفاخرة بذلك، فإنَّ ذلك من أقبح المقاصد، وسببٌ لحبوط العمل وعدم قبوله؛ كما قال تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود]، وقال تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء]، وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

وينبغي له أيضًا أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطَّاعة والتَّقوى والفقه في الدِّين، ويحذر من صحبة السُّفهاء والفسَّاق.

وينبغي له أن يتعلَّم ما يُشرَع له في حجِّه وعمرته، ويتفقَّه في ذلك، ويسأل عمَّا أشكل

عليه؛ ليكون على بصيرةٍ.

فإذا ركب دابَّته - أو سيَّارته، أو طائرته، أو غيرها من المركوبات - استُحِبَّ له أن يسمِّي الله سُبْحَانَهُ ويحمده، ثمَّ يكبِّر ثلاثًا ويقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزُّخرف]، «اللَّهمَّ إنِّي أسألك في سفري هذا البرَّ والتَّقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهمَّ هوِّن علينا سفرنا هذا واطْوِ عنَّا بُعده، اللَّهمَّ أنت الصَّاحب في السَّفر، والخليفة في الأهل، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من وَعْثاء السَّفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلَب في المال والأهل»؛ لصحَّة ذلك عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلمٌ من حديث ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويكثر في سفره من الذِّكر، والاستغفار، ودعاء الله سُبْحَانَهُ والتَّضرُّع إليه، وتلاوة القرآن وتدبُّر معانيه، ويحافظ على الصَّلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضًا من الكذب والغيبة والنَّميمة والسُّخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البرِّ في أصحابه وكفُّ أذاه عنهم، وأمرُهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة حسب الطَّاقة.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا فصلًا آخر من كتابه يبيِّن فيه جملةً من الأحكام المتعلِّقة بالحجِّ، ترجم له بقوله: (فصلٌ في وجوب التَّوبة من المعاصي والخروج من

المظالم)، وذكر فيه غير هذين ممَّا يتعلَّق بما يكون عليه الحاجُّ في سفره، وإنَّما قصر التَّرجمة على هذين الأمرين لجلالتهما وعظمتهما، وكان له أن يترجم بقوله مثلًا: (فصلٌ فيما ينبغي على الحاجِّ عند سفره إلى حجِّه)، إلَّا أنَّه عدل عن ذلك - وإن كان مقصود الفصل - إلى التَّرجمة بهذا تنبيهًا إلى جلالة محلِّه من النُّسك.

وبيَّن في صدر هذا الفصل ذلك فقال: (إذا عزم المسلم على السَّفر إلى الحجِّ أو العمرة استُحِبَّ له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهي فعل أوامره واجتناب نواهيه).

(وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدَّين، ويُشهِد على ذلك)، ومقصود الوصيَّة أن يبيِّن فيها حقَّ الله وحقَّ خلقه؛ فحقُّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الَّذي كتبه عليه هو أمره أهله بملازمة تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وحقُّ خلقه: ردُّ ما عنده من حقوقهم من مالٍ وغيره، فيجب عليه أن يبيِّنه ليُعرَف عنه ذلك إن مات في سفره، فلا تضيع حقوق الخلق، ولا تتعلَّق في ذمَّته باقيةً بعد موته.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد هذا ممَّا يجب على مريد الحجِّ قبل سفره: أن يبادر (إلى التَّوبة النَّصوح من جميع الذُّنوب)، وذكر قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: (﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النُّور:٣١])، وهذه الآية دالَّةٌ على وجوب التَّوبة، لكن ليس فيها تعيين كونها توبةً نصوحًا، وكان المطابق لما ذكر أن يذكر قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التَّحريم:٨]، فإنَّ هذه الآية مصرِّحةٌ بتعيين التَّوبة الواجبة، وهي التَّوبة النَّصوح.

والتَّوبة النَّصوح: أن يتوب الإنسان من الذَّنب ثمَّ لا يرجع إليه؛ صحَّ ذلك عن عمرَ

ابن الخطَّاب فيما رواه ابن جريرٍ في «تفسيره».

ثمَّ بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حقيقة التَّوبة، **وأصل (التَّوبة)** هو الرُّجوع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنَّ (التَّوب) متضمِّنٌ لمعنى الرُّجوع، فإذا تاب العبد إلى الله فإنَّه يرجع إليه مفارقًا نهيه إلى أمره، ومعصيته إلى طاعته.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ما يبيِّن حقيقتها متضمِّنًا لشرائطها، فقال: (وحقيقة التَّوبة: الإقلاع من الذُّنوب وتركها، والنَّدم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها ...) إلى آخره، وهذه الأمور المبيِّنة للحقيقة إنَّما هي شرائط التَّوبة، فأنزل الشَّرائط منزلة مبيِّن الحقيقة، وإن كانت حقيقة التَّوبة - كما سلف - هي الرُّجوع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، **وشروطها ثلاثةٌ عند أهل العلم**:

- **أوَّلها**: الإقلاع عن الذَّنب وتركه.
- **وثانيها**: النَّدم على مواقعته.
- **وثالثها**: العزيمة على عدم العود فيه؛ أي في الذَّنب الَّذي مضى.

وهذه الشُّروط الثَّلاثة خُصَّت بالذِّكر عند أهل العلم لتعلُّقها بالتَّوبة أصلًا، وزاد بعضهم شرطًا رابعًا؛ وهو الإخلاص، وهو شرطٌ في جميع الأعمال، فإنَّ العمل لا يُقبَل حتَّى يكون خالصًا، فترك أهل العلم عدَّه لأنَّه شرطٌ مطَّردٌ في كلِّ عملٍ.

وزاد بعضهم شرطًا خامسًا؛ وهو التَّخلُّص من المظالم المتعلِّقة بالنُّفوس أو الأعراض أو الأموال، وتحلُّل أهلها، وأعرض عنه جمهور أهل العلم العادِّين لشروط التَّوبة؛ لاندراجه في معنى الإقلاع عن الذَّنب، فإنَّ من لم يردَّ المظالم ولم يتحلَّل من أهلها لم يكن مقلعًا عن الذَّنب.

وسبق أن ذكرتُ لكم أنَّ من **قواعد أهل العلم**: أنَّ **الرَّدَّ أولى من المدِّ**، فإذا أمكن ردُّ الكلام بعضه إلى بعضٍ كان ذلك أولى من مدِّه وبسطه.

فشــروط التَّوبة هي الثَّلاثة الَّتي ذُكِرت آنفًا، وما زاد عنها فإمَّا أن يكون راجعًا إلى أصلٍ عامٍّ؛ كالإخلاص، أو مندرجًا في أحدها؛ كالمذكور من ردِّ المظالم والتَّحلُّل منها.

وأورد المصــنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديثًا مخرَّجًا في «صــحيح البخاريِّ» يؤذن بوجوب التَّحلُّل من المظالم وردِّها إلى أهلها، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلِ اليَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ...») الحديث، وفيه إيجاب التَّحلُّل من المظالم وطلب المســامحة والعفو من أهلها، فإنَّ **أصــل (التَّحلُّل)** هو طلب جعل المرء في حلٍّ، ولا يكون ذلك إلَّا بوقوع العفو عنه والمسامحة له.

وهذا الأمر دائرٌ مع المصلحة والمفسدة، فإذا كانت مصلحة التَّحلُّل راجحةً أقدم عليها، وإن كانت المفســدة راجحةً أحجم عن التَّحلُّل؛ لأنَّ المقصــود هو ردُّ المظالم والتَّخلُّص منها، لا تجديدها، وقد يكون التَّحلُّل تارةً تجديدًا لتلك المظالم وتهييجًا لها، فإذا لم يمكن التَّحلُّل مباشرةً وجب ردُّ المظلمة دون إيجاب المباشرة؛ كأن يعطي المال وسيطًا يوصله إلى صاحبه أو غير ذلك؛ لئلَّا تتجدَّد المظالم وينتفي المقصود منها.

ثمَّ ذكر المصــنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **من الأحكام المتعلِّقة بســفر الحاجِّ**: أنَّه (ينبغي أن ينتخب لحجِّه وعمرته نفقةً طيِّبةً)، **والانتخاب**: الاختيار، فيختار من ماله مالًا حلالًا طيِّبًا؛ لما في «صحيح مسلمٍ» من حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا»)، ومن الطَّيِّب اللَّازم: أن يكون المال حلالًا فيما يفتقر إليه

من عباداتٍ؛ كحجٍّ وعمرةٍ.

ثمَّ أورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديثًا ثانيًا في هذا المعنى أجراه مجرى المتابعة لما سبق، وهو حديث أبي هريرةَ المخرَّج عند الطَّبرانيِّ، ولا يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويغني عنه الحديث الأوَّل: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا**».

ثمَّ ذكر **من أحكام السَّفر**: أنَّه (ينبغي للحاجِّ الاستغناء عمَّا في أيدي النَّاس، والتَّعفُّف عن سؤالهم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»)، وكلا الحديثين مخرَّجٌ في «الصَّحيحين»، وهذا لا يختصُّ بالحجِّ؛ بل ينبغي للعبد أن يستغني عمَّا في أيدي النَّاس وأن يمتنع من سؤالهم، وأن يعلِّق حاجته بربِّه عَزَّوَجَلَّ.

وإنَّما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - وغيره - هذه المسألة في هذا المحلِّ من مناسك الحجِّ لأنَّ مذهب المالكيَّة أنَّ من كان له عادةٌ في سؤال النَّاس وجب عليه الحجُّ بسؤالهم، فيسأل النَّاسَ ويحجُّ بما جمعه من سؤالهم، وهذا خلاف ما عليه جمهور أهل العلم، وهو قولٌ مرجوحٌ في الأصحِّ؛ فإنَّ المأمور به هو الاستغناء عمَّا في أيدي النَّاس.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ طرفًا ممَّا يتعلَّق **بنيَّة الحجِّ**، فقال: (ويجب على الحاجِّ أن يقصد بحجِّه وعمرته وجه الله والدَّارَ الآخرة، والتَّقرُّب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال ...) إلى آخر ما ذكر، **والنِّيَّة المتعلِّقة بالأعمال لها ثلاث مراتبَ**:

◆ **أوَّلها**: نيَّة العمل؛ ويُراد بها: النِّيَّة الَّتي يحصل بها تمييز العمل؛ أهو عبادةٌ أم عادةٌ؟ وهل العبادة فيه فرضٌ أم نفلٌ؟

◆ **وثانيها**: نيَّةٌ تتعلَّق بتمييز المقصود بالعمل؛ أهو الله أم غيره؟ ويتعلَّق بهذه المرتبة الإخلاص والرِّياء.

◆ **وثالثها**: نيَّةٌ تتعلَّق بتمييز المقصود من العمل؛ أهو ثواب الآخرة أم الدُّنيا؟

وهذه المراتب مطَّردةٌ في كلِّ عملٍ من الأعمال، وإذا أردتَ إجراءها في الحجِّ:

○ **فنيَّة العمل فيه**: هل هو فرضك الَّذي تؤدِّيه أم نفلٌ تتقرَّب به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ وهذا متعلِّقٌ **بالمرتبة الأولى**.

○ **وفي المرتبة الثَّانية**: وجوب الإخلاص في أعمالك في الحجِّ كلِّها؛ صغيرها وكبيرها، سرِّها وعلنها.

○ **وفي الثَّالثة**: أنَّه ينبغي على العبد أن يتحرَّى ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من ثواب الآخرة الَّذي صحَّت به الأحاديث عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أعمال الحجِّ، ومنها الحديث المتقدِّم في «الصَّحيحين»: «**وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**».

فممَّا ينبغي أن يجمع عليه الحاجُّ قلبه: أنَّه يؤدِّي نسك الحجِّ مريدًا وجه الله عَزَّوَجَلَّ؛ أي مخلصًا له، مصفِّيًا قلبه من كلِّ إرادةٍ تنازع هذه الإرادة؛ فالحامل له على إرهاق نفسه، وإنفاق ماله، وأداء نسك الحجِّ هو إرادة الإخلاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ قيامًا له بحقِّ العبادة.

فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ضرب على الخَلق حقًّا عظيمًا، وهو حقُّ عبادته؛ فقال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[الذَّاريات]، ومن عبادته سُبْحَانَهُ: الحجُّ.

ولا يكون المرء صادقًا في أداء عبادة الحجِّ حتَّى يكون مريدًا بذلك وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فهو لا يتوجَّه إلى وجه أحدٍ من الخلق، فلا يريد من الخلق شيئًا؛ لا مالًا،

ولا ثناءً، ولا شكرًا، ولا لقبًا، ولا غير ذلك.

ويجعل من مراده أيضًا: الفوز بالأجر العظيم على أداء نسكه في الدَّار الآخرة؛ فإنَّ الدُّنيا دار زرعٍ، والآخرة دار حصادٍ، وزرع الدُّنيا هو العمل؛ فمن كان عمله صالحًا طاب حصاده في الآخرة، ومن ساء زرعه ساء حصاده في الآخرة.

قال عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ارتحلت الدُّنيا مدبرةً، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكلٍّ واحدةٌ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدُّنيا؛ فإنَّ اليوم عملٌ ولا حساب، وغدًا حسابٌ ولا عمل». علَّقه البخاريُّ في «صحيحه»، ووصله أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ في «حلية الأولياء» بإسنادٍ صحيحٍ.

فيكون عامل هذه العبادة - وهي الحجُّ - مريدًا ما عند الله من الكرامة في الدَّار الآخرة.

وممَّا يجمع عليه قلبه أيضًا في أداء نسكه: ما ذكره المصنِّف بقوله: (والتَّقرُّب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال) أي طلب القرب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتعاطيه ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال في نسك الحجِّ [1].

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **طرفًا ممَّا يخالف هذا ممَّا ينبغي أن يحذره الحاجُّ**، فقال: (ويحذر كلَّ الحذر من أن يقصد بحجِّه الدُّنيا وحطامها، أو الرِّياء والسُّمعة والمفاخرة بذلك، فإنَّ ذلك من أقبح المقاصد، وسببٌ لحبوط العمل وعدم قبوله)، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآي المصدِّقة لذلك، ثمَّ أتبعها بحديث أبي هريرةَ المخرَّج في «صحيح

---

(١) من قوله: (فممَّا ينبغي أن يجمع عليه الحاجُّ قلبه...) إلى هذا المحلِّ منقولٌ من شرح برنامج تعليم الحجَّاج الرَّابع ١٤٣٦.

مسلمٍ»، وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»)، فيجب على العبد أن يخلص حجَّه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإذا خرج من القصد الحسن إلى القصد السَّيِّئ في الحجِّ - كإرادة الدُّنيا وحطامها، أو كان حجُّه للرِّياء والسُّمعة، أو للمفاخرة - فإنَّ ذلك من أقبح النِّيَّات، وسببٌ لحبوط العمل وعدم قبوله.

ثمَّ ذكر **من الآداب المستحسنة في السَّفر**: أن يحرص الحاجُّ على صحبة (الأخيار من أهل الطَّاعة والتَّقوى، ويحذر من صحبة السُّفهاء والفسَّاق)؛ لأنَّ صحبة أهل الخير تعينه على امتثال المأمور به في حجِّه، كما أنَّ صحبة أهل السَّفه والفسق تجرُّه إلى الوقوع فيما حرَّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا الأصل لا يختصُّ بالحجِّ؛ بل هو أصلٌ عظيمٌ مقرَّرٌ في الشَّرع، فإنَّ الشَّرع جاء بالحثِّ على مصاحبة الأخيار ومباعدة الأشرار؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التَّوبة]، والصَّادقون هم الصَّادقون مع الله ومع خلقه، بامتثال أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وصدق الحديث مع خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وفي «الصَّحيحين» من حديث أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ؛ فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ**» أي يعطيك، «**وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»، والنَّاس مجبولون على تشبُّه بعضهم ببعض كأسراب القطا؛ كما قال مالك بن دينارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثمَّ ذكر أنَّ **ممَّا ينبغي للحاجِّ**: (أن يتعلَّم ما يُشرَع له في حجِّه وعمرته، ويتفقَّه في

ذلك، ويسأل عمَّا أشكل عليه؛ ليكون على بصيرةٍ)، وهذا - كما سلف - مبنيٌّ على قاعدةٍ عظيمةٍ؛ وهي أنَّ **كلَّ ما وجب العمل به فيجب تقدُّم العلم به عليه**، فلا يجوز للإنسان أن يدخل في عملٍ من الأعمال الواجبة دون علمٍ، فمن يحجُّ دون تعلُّمٍ لأحكام الحجِّ فإنَّه إذا وقع في شيءٍ من الأخطاء المتعلِّقة بأحكام نسكه يكون آثمًا مباشرةً، ولو لم يتعمَّد؛ لأنَّ جهله بها محرَّمٌ، فلا يجوز للإنسان أن يجهل الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بما وجب عليه من العمل؛ لأنَّ كلَّ واجبٍ عملُه يجب تقدُّم العلم به؛ ذكر ذلك القرافيُّ، وابن القيِّم، ومحمَّد علي بن حسين المالكيُّ في «تهذيب الفروق»، وسبق ذكر هذا .

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **من آداب السَّفر**: تقديم ذكر دعائه؛ فيُستحَبُّ للإنسان أن يأتي بالدُّعاء الَّذي ذكره المصنِّف بقوله: (استُحِبَّ له أن يسمِّي الله سُبْحَانَهُ ويحمده، ثمَّ يكبِّر ثلاثًا ...)، وقال في آخره: (لصحَّة ذلك عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلمٌ من حديث ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، وليس في لفظ الحديث عند مسلمٍ ذكر «التَّسمية» ولا ذكر «الحمد»، وهما غير محفوظين للحديث، وإنَّما المحفوظ في الحديث هو التَّكبير ثلاثًا، ثمَّ قول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ..﴾ إلى آخره، وهذا الدُّعاء يُسمَّى (دعاء السَّفر).

ومحلُّه: حال خروج الإنسان من بلده، ولا يُشرَع في غيره.

فمن سافر من بلده إلى مكَّةَ أو المدينة أو غيرهما شُرِع له أن يقول هذا الذِّكر في ابتداء السَّفر، فإذا خرج من تلك البلدة قافلًا إلى بلدته لم يُشرَع له أن يقوله، وكذلك إذا خرج من تلك البلدة إلى بلدةٍ أخرى فإنَّه لا يُشرَع له أن يقول هذا الذِّكر.

فإذا سافر الإنسان - مثلًا - من الرِّياض إلى المدينة ابتدأ بهذا الذِّكر عند خروجه

من الرِّياض إلى المدينة، فإذا خرج من المدينة إلى مكَّةَ لم يُشـرَع له الإتيان به؛ لأنَّه لا يزال مسـافرًا، وإنَّما محلُّ هذا الذِّكر في أوَّل سـفره عند خروجه من بلده، وهو لا يزال مسافرًا ولو خرج من بلدٍ إلى بلدٍ مائة مرَّةٍ حتَّى يرجع إلى بلده الأوَّل.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **ممَّا ينبغي أن يكون عليه الحاجُّ في سـفره**: الإكثار من (الذِّكر، والاستغفار، ودعاء الله سُبْحَانَهُ والتَّضرُّع إليه، وتلاوة القرآن وتدبُّر معانيه، ويحافظ على الصَّـلوات في الجماعة، ويحفظ لسـانه من كثرة القيل والقال والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصـون لسـانه أيضًـا من الكذب والغيبة والنَّميمة والسُّـخرية بأصـحابه وغيرهم من إخوانه المسـلمين)، وكلُّ هذه الأمور ممَّا اسـتفاضـت دلائله في الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالحجِّ وغير الحجِّ.

ثمَّ ذكر **ممَّا يتعلَّق بأدب الرُّفقة**: أنَّه (ينبغي له بذل البرِّ في أصـحابه وكفُّ أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسـنة حسـب الطَّاقة)، فيعاملهم على الوجه الأتمِّ كما يحبُّ أن يعاملوه هم على الوجه الأتمِّ، وفي «صـحيح مسـلمٍ» من حديث عمرو بن العاصي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ؛ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»، هذا أصـلٌ في ملاحظة معاملة الخلق بالأتمِّ؛ لأنَّه يحبُّ أن يعاملوه بمثله.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ
فِيمَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى المِيقَاتِ

فإذا وصل إلى الميقات استُحِبَّ له أن يغتسل ويتطيَّب؛ لِما رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرَّد من المَخيط عند الإحرام، واغتسل، ولِما ثبت في «الصَّحيحين» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أطيِّب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت».

وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةَ لمَّا حاضت - وقد أحرمت بالعمرة - أن تغتسل وتُحرِم بالحجِّ، وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماءَ بنت عُميسٍ لمَّا ولدت بذي الحُلَيفة أن تغتسل وتَستثْفر بثوبٍ وتُحرِم؛ فدلَّ ذلك على أنَّ المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائضٌ أو نفساءُ تغتسل وتُحرِم مع النَّاس، وتفعل ما يفعله الحاجُّ غيرَ الطَّواف بالبيت، كما أمر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةَ وأسماءَ بذلك.

ويُستحَبُّ لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلَّا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرَّمٌ عليه؛ ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كلِّ وقتٍ؛ كما ثبت في «الصَّحيحين» عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلْمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**»، وفي «صحيح مسلمٍ» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وُقِّت لنا في قصِّ الشَّارب، وقلم الأظفار،

ونتف الإبط، وحلق العانة، ألَّا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلةً»، وأخرجه النَّسائيُّ بلفظ: «وقَّت لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...»، وأخرجه أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ بلفظ النَّسائيِّ.

وأمَّا الرَّأس فلا يُشرَع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حقِّ الرِّجال ولا في حقِّ النِّساء.

وأمَّا اللِّحية فيَحرُم حلقها أو أخذ شيءٍ منها في جميع الأوقات؛ بل يجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لِما ثبت في «الصَّحيحين» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، وأخرج مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ**».

وقد عَظُمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثيرٍ من النَّاس هذه السُّنَّة، ومحاربتهم للِّحى، ورضاهم بمشابهة الكفَّار والنِّساء، ولا سيَّما من ينتسب إلى العلم والتَّعليم، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السُّنَّة والتَّمسُّك بها والدَّعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

ثمَّ يلبس الذَّكر إزارًا ورداءً، ويُستحَبُّ أن يكونا أبيضين نظيفين، ويُستحَبُّ أن يُحرِم في نعلين؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**». أخرجه الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمَّا المرأة فيجوز لها أن تُحرِم فيما شاءت من أسودَ أو أخضرَ أو غيرهما، مع

الحذر من التَّشبُّه بالرِّجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النِّقاب والقفَّازين حال إحرامها، ولكن تغطِّي وجهها وكفَّيها بغير النِّقاب والقفَّازين؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المرأة المحرمة عن لبس النِّقاب والقفَّازين.

وأمَّا تخصيص بعض العامَّة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

ثمَّ بعد الفراغ من الغسل والتَّنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدُّخول في النُّسك الَّذي يريده من حجٍّ أو عمرةٍ؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

ويُشرَع له التَّلفُّظ بما نوى، فإن كانت نيَّته العمرة قال: «لبَّيك عمرةً»، أو «اللَّهمَّ لبَّيك عمرةً»، وإن كانت نيَّتُه الحجَّ قال: «لبَّيك حجًّا»، أو «اللَّهمَّ لبَّيك حجًّا»؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، وإن نواهما جميعا لبَّى بذلك فقال: «اللَّهمَّ لبَّيك عمرةً وحجًّا».

والأفضل أن يكون التَّلفُّظ بذلك بعد استوائه على مركوبه، من دابَّةٍ أو سيَّارةٍ أو غيرهما؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أهلَّ بعد ما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسَّير، هذا هو الأصحُّ من أقوال أهل العلم.

ولا يُشرَع له التَّلفُّظ بما نوى إلَّا في الإحرام خاصَّةً؛ لوروده عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا الصَّلاة والطَّواف وغيرهما فينبغي له ألَّا يتلفَّظ في شيءٍ منها بالنِّيَّة، فلا يقول: نويتُ أن أصلِّي كذا وكذا، ولا: نويتُ أن أطوف كذا وكذا؛ بل التَّلفُّظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشدُّ إثمًا، ولو كان التَّلفُّظ بالنِّيَّة مشروعًا لَبيَّنه الرَّسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوضحه للأمَّة بفعله أو قوله، ولَسبق إليه السَّلف الصَّالح، فلمَّا لم يُنقَل ذلك عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُلِم أنَّه بدعةٌ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ**». متَّفقٌ على صحَّته، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هنا فصلًا آخر يتعلَّق بأحكام الحجِّ؛ هو (فصلٌ فيما يفعله الحاجُّ عند وصوله إلى الميقات).

وابتدأه بقوله: (فإذا وصل إلى الميقات استُحِبَّ له أن يغتسل ويتطيَّب)، وأورد في ذلك ما رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه (تجرَّد من المخيط عند الإحرام، واغتسل)، **والأحاديث المرويَّة في اغتساله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عند الإحرام من الميقات لا يثبت منها شيءٌ**، ولم يكن هذا أمرًا يلتزمه أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بل ثبت عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان إذا أحرم ربَّما اغتسل وربَّما توضَّأ.

والمفرِّق بين الحالين فيما يظهر وَاللَّهُ أَعْلَمُ: ملاحظة الحاجة إلى ذلك، فإذا احتيج إلى الاغتسال لأجل قذر البدن ووسخه كان ذلك مستحبًّا، وإذا لم تُوجَد الحاجة لم يُستحَبَّ ذلك، وهذا الَّذي تدلُّ عليه الأحاديث الثَّابتة في ذلك، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من أمر بالاغتسال لمَّا كان له موجبٌ للاغتسال؛ كعائشةَ في

حيضها، وأسماءَ في نفاسها، فإذا وُجِد نظير هذا - باحتياج البدن إلى الاغتسال - استُحِبَّ له ذلك، فإن لم يحتج المرء إليه لم يكن ذلك مستحبًّا.

ويتبع الاغتسالَ في الاستحباب: التَّطيُّب، وقد ثبت ذلك في «الصَّحيحين» من حديث (عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا)، إذ (قالت: «كنت أطيِّب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يُحرِم ...»)، وتطيُّب المحرم إنَّما هو في بدنه ورأسه، فيُستحَبُّ له أن يطيِّب بدنه ورأسه دون ثياب نسكه.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ **ممَّا يُستحَبُّ لمريد النُّسك**: (أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه)، وهذا ما عليه المحقِّقون في استحباب هذه الأعمال للنَّاسك، وهو وجود داعي الحاجة، فإذا دعت الحاجة إلى تعاهدها استُحِبَّ له ذلك، وإن لم تدع الحاجة إلى ذلك لم يُستحَبُّ له، فإنَّ **الدَّلائل لم تثبت في تعاهد الشَّارب والأظفار والعانة والإبطين عند إرادة الدُّخول في النُّسك**، فلا تختصُّ بهذا، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ، لكن إن وُجِدت الحاجة إلى ذلك استُحِبَّ للعبد أن يتعاهدها، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر المسلمين بـ(تعاهد هذه الأشياء في كلِّ وقتٍ)، فإنَّها من سنن الفطرة كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرةَ المخرَّج في «الصَّحيحين»، وفيه: («الفِطْرَةُ خَمْسٌ: ...»)، (وفي «صحيح مسلمٍ» عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «وُقِّت لنا في قصِّ الشَّارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألَّا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلةً»)، فمنتهى التَّأميد في أخذ هؤلاء هو بلوغ الأربعين، فلا يجوز للإنسان أن يؤخِّرها عن الأربعين، وقد يتعيَّن ذلك قبلها إذا وُجِدت علَّة الحكم، فإذا طالت الأظافر أو الشَّارب أو كَثُف شعر الإبط والعانة؛

وجب على الإنسان ذلك ولو قبل الأربعين؛ لأنَّ الحكم مناطٌ بعلَّته، وعلَّته: دفع الأذى والتَّقذُّر عن العبد، فإذا وُجِدت العلَّة وجب على الإنسان أن يبادر إلى ما أُمِر به.

وقد وقع التَّصريح بنسبة التَّوقيت إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند (النَّسائيِّ بلفظ: «وقَّت لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، **والمحفوظ** هو لفظ مسلمٍ: «وُقِّت لنا».

وما أضافه أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبناء لغير الفاعل نحو: «أُمِرنا» أو «نُهِينا» أو «وُقِّت لنا» = فإنَّها مرفوعةٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمًا - على الصَّحيح من قولي أهل العلم -؛ كما أشار إلى ذلك العراقيُّ بقوله في «الألفيَّة»:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ ... نَحْوَ «أُمِرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلى الصَّحِيحِ، وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كلمةً في بيان هذا الحكم كان الأولى العدول عنها، إذ قال: (ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء ...) إلى آخره، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس شارعًا، وإنَّما هو مبلِّغٌ، هذا هو الَّذي نطقت به آي الكتاب الكريم، وجرى عليه عمل السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فلم يأت في ألفاظهم قطُّ قولهم: «شرع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا»، ولا جاء ذلك في آي القرآن، ولا الأحاديث النَّبويَّة، وأنشدتُ هذا المعنى في أبياتٍ فقلت:

الشَّرْعُ حَقُّ اللهِ دُونَ رَسُولِهِ ... بِالنَّصِّ أُثْبِتُ لَا بِقَوْلِ فُلَانِ
أَوَ مَا رَأَيْتَ اللهَ حِينَ أَشَادَهُ ... مَا جَاءَ فِي الْآيَاتِ ذِكْرُ الثَّانِي
وَجَمِيعُ صَحْبِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَنْطِقُوا: ... «شَرَعَ الرَّسُولُ» وَشَاهِدِي بُرْهَانِي

فآي الكتاب لم يأت فيها قطُّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شارعٌ، وإنَّما فيها أنَّه مبلِّغٌ،

وكذلك أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتلفَّظوا بهذا، وإنَّما كانوا يقولون: «فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا»، أو «سنَّ لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا».

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بعد ذلك - **ممَّا يُنبَّه إليه من الأحكام** -: أنَّ تعاهد الرَّأس بالأخذ منه (لا يُشرَع عند الإحرام، لا في حقِّ الرِّجال ولا في حقِّ النِّساء)، فالتَّعاهد يختصُّ بالأمور السَّابقة، وبيَّنَّا ما سلف فيها.

(وأمَّا اللِّحية فيحرم حلقها أو أخذ شيءٍ منها في جميع الأوقات)؛ لما جاء من الأدلَّة في وجوب إعفائها وتوفيرها، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الأحاديث في ذلك.

فأمَّا تحريم الحلق فهذا أمرٌ نقل جماعةٌ من أهل العلم الإجماع عليه؛ منهم أبو محمَّد ابن حزمٍ، وأبو العبَّاس ابن تيميَّةَ الحفيد، فيَحرُم حلق اللِّحية إجماعًا، والمراد بـ (الحلق): استئصالها، بحيث لا يبقى شيءٌ من شعرها.

وأمَّا أخذ شيءٍ منها فأهل العلم مختلفون في دخوله في جملة الإعفاء والتَّوفير المأمور به أم لا.

والصَّحيح أنَّ أخذ ما زاد عن القبضة صحَّت به الآثار عن الصَّحابة؛ كابن عمرَ وأبي هريرةَ، وأمَّا ما دون ذلك ممَّا هو فوق القبضة فلم يصحَّ الأخذ منه عن أحدٍ منهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فيجب وقف المأخوذ منها على ما ورد عنهم، وما زاد عن ذلك فلا يُؤخَذ منه شيءٌ، إلَّا إن حصل به ضررٌ أو احتيج إليه في مداواةٍ ونحوها.

وهذه المسألة ممَّا عَظُمت به البليَّة فيها في الأزمنة المتأخِّرة عند النَّاس، فصار من المنكرات الظَّاهرة: حلق اللِّحية بالكلِّيَّة، ومخالفة أمر النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتَّوفير والإعفاء، وتَعظُم المصيبة في وقوع هذا المنكر إذا كان ممَّن ينتسب إلى العلم والتَّعليم.

وشـيوع منكرٍ ما لا يُؤذِن بغضِّ الطَّرف عنه، فإنَّ المحرَّم محرَّمٌ قلَّ أو كَثُر، فشـا في النَّاس أم لم يفش فيهم.

والواجب على طالب العلم أن يرعى هذا الأمر في المنكرات، وأن يمتثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ المخرَّج في «صحيح مسلمٍ»: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، وتغيير القلب يكون بكراهة الذَّنب وبغضه، وهذا أمرٌ يجب أن يَطرُده الإنسان في جميع المعاصي ولو كَثُرت وفشت، وأن يحرِّك داعي الإنكار في نفسه عند رؤيته لها.

وعَظُمت المصيبة أكثر وأكثر في الأزمنة الأخيرة بتطلُّب مخارجَ لهذا المنكر وتشريعه بين النَّاس، وإظهار هذه المسألة من خِفاف المسائل الَّتي يسع الأمر فيها الخلق، وهذا من رقَّة الدِّين، وضعفه في نفوس النَّاس، وقد بلغ الأمر بمن ضرب في هذا المسلك بالتماس بناء ذلك على دليلٍ، فقال أحد المتكلِّمين في هذه المسألة: وقد وجدتُ مخرجًا لمن وقع في حلق اللِّحية، وهو أنَّ الأصوليِّين مختلفون في دلالة «افعل»، هل هي للوجوب أو للاستحباب أو للطَّلب الشَّائع بين الوجوب والاستحباب؟ وعلى ذلك تكون الأدلَّة في وجوب توفير اللِّحية وإرخائها جاريةً على هذا الخلاف، فيكون الأمر فيها متَّسعًا!

وهذا كلُّه من رقَّة الدِّين وضعفه في قلوب الخلق.

وأهل العلم والمنتسبون للشَّريعة ينبغي أن يبنوا تديُّنهم على العزائم لا على الرُّخص، ومن ظنَّ أنَّ بناء الدِّين على الرُّخص يُوجِب قبوله في قلوب الخلق فقد زلَّ، فإنَّ ابن مسعودٍ كان يقول: «إنَّ هذا الأمر جدٌّ، فإذا خلطتموه بالهزل مجَّته قلوب

النَّاس»، فمن يتوهَّم أنَّه يُيسِّـر الدِّين ببنائه على الرُّخص المجزوم بها، أو المظنونة، أو المتوهَّمة = فقد أخطأ طريقة الكتاب والسُّـنَّة، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لمَّا أمر أهل الكتاب قال لهم: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ﴾ [البقرة:٦٣]، فالدِّين إنَّما يقوم وتقبله القلوب إذا كان معظَّمًا في النُّفوس، وإذا رُقِّق وحُبِّب لهم بهذا المسلك فإنَّهم ينفرون منه؛ بل ينفرون من الدَّاعي الَّذي اختار هذا.

ومن تلاعب الشَّيطان بالنَّاس: ما ارتكبه بعض المنتسبين إلى الدَّعوة من ابتغاء هذا الأصل، ظانِّين أنَّهم يوصلون بذلك الدِّين إلى قلوب الخلق، وهو خلاف طريقة خطاب الشَّـرع في الكتاب والسُّـنَّة، فإنَّ خطاب الشَّـرع لم ينسـج هذا في تقعيد الدِّين في قلوب النَّاس وتثبيته فيهم؛ بل جرى على طلبهم بالعزائم والكمالات؛ لأنَّ النُّفوس إذا عُزِّمت وكُمِّلت قَويت على سـلوك الطَّريق، وإذا أُضـعِفت بمثل هذه الرُّخص انقطعت عن سلوك الطَّريق.

فينبغي أن يلازم طالب العلم الأخذَ بالعزيمة المقوِّية، لأنَّ الرُّخص الموهِّنة المتوهَّمة تُضعِف دينه، فإنَّ المرء يبدأ برخصةٍ مجمعٍ عليها، ثمَّ يتسارع إلى رخصةٍ مختلفٍ فيها، ثمَّ يرتكب بعدها رخصةً متوهَّمةً، حتَّى يتلاشى دينه بالكلِّيَّة، كما ترونه اليوم في حال النَّاس، فلا تنظرْ إلى من هلك كيف هلك، ولكن انظر إلى من نجا كيف نجا.

واعلم أنَّ أعظم الطُّرق المؤدِّيَة إلى تعظيم الدِّين في قلوب النَّاس هو تعظيمه لهم، وبناء فعلهم له على الكامل، وأمَّا النَّاقص فإنَّه لا ينفعهم.

وما يجري عليه النَّاس من ابتغاء غير هذا السَّبيل لا ينفع الدَّاعي ولا المدعوَّ،

وستنبئك الأيَّام عن حقائق ذلك، ومن يسلك هذا المسلك ممَّن يطلب رضا الجماهير؛ سيخسر الجماهير حتمًا، وقد سلكه قبله أناسٌ فخسروا جماهيرهم، وربَّما رجع عليهم جماهيرهم باللَّعن، وربَّما هم انخلعوا من الإسلام بالكلِّيَّة، وانتحلوا مذاهب الزَّندقة والنِّفاق الرَّائجة في كلِّ عصرٍ تحت أسماءٍ مختلفةٍ؛ كالعلمانيَّة واللِّبراليَّة وغيرها.

فليحذر الطَّالب هذا الأمر، ويأخذ نفسه بالأحوط؛ ليسلم له دينه.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **ممَّا يتعلَّق بالأحكام الكائنة عند وصول الميقات**: أن (يلبس الذَّكر إزارًا ورداءً، ويُستحَبُّ أن يكونا أبيضين نظيفين)، وتصيير لباس الذَّكر على هذه الصِّفة من كونه إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين:

- أمَّا ترتيبه إزارًا ورداءً؛ فهذا هو الَّذي ثبت من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وأمَّا كونهما أبيضين؛ فللأحاديث الصَّحيحة في مدح البياض والأمر باتِّخاذ الثِّياب منه، كما ثبت ذلك عند التِّرمذيِّ وابن ماجه.
- وأمَّا كونهما نظيفين؛ فلأنَّ نظافة الرِّداء والإزار دالَّةٌ على كمال التَّجمُّل، المعين على كمال العبادة، فإنَّ الإنسان إذا تجمَّل لربِّه أعانه ذلك على تكميل عبادته، وقد اشترى تميمٌ الدَّاريُّ حُلَّةً بألف دينارٍ كان يلبسها في صلاة اللَّيل، فهو يتجمَّل لربِّه ليكون تقرُّبه له على الوجه الأكمل.

قال: (ويُستحَبُّ أن يُحرِم في نعلين)، واستحباب النَّعلين فيه هذا الحديث عند أحمدَ: («وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»)، وأصل الحديث في «الصَّحيحين» ليس فيه هذا اللَّفظ، فهذا الحديث بهذا السِّياق شاذٌّ، **واستحباب النِّعال خاصَّةً لم يرد فيه شيءٌ معيَّنٌ بالنِّسبة للحاجِّ**، وأمَّا بالنِّسبة لعامَّة حال الإنسان فقد ثبت الأمر بالانتعال

ومدحه في أحاديثَ كثيرةٍ في «صحيح مسلمٍ» وغيره.

ثمَّ ذكر بعد ذلك **لباس المرأة**، فقال: (وأمَّا المرأة فيجوز لها أن تُحرِم فيما شاءت من أسودَ أو أخضرَ أو غيرهما)، فلا يتعيَّن لونٌ من الألوان، (مع الحذر من التَّشبُّه بالرِّجال في لباسهم)؛ لحرمة ذلك، (لكن ليس لها أن تلبس النِّقاب والقفَّازين حال إحرامها، ولكن تغطِّي وجهها وكفَّيها بغير النِّقاب والقفَّازين)؛ لما صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من (نهي المرأة المُحرِمة عن لبس النِّقاب والقفَّازين) في «صحيح البخاريِّ».

وما كان في معنى النِّقاب فهو ملحقٌ به؛ كالبرقع واللِّثام، فقد روى البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ عن عائشةَ أنَّها قالت في عدِّ أحكام المرأة في الحجِّ: «ولا تَتبرقَع ولا تَلثَّم»، فالمرأة منهيَّةٌ عن البرقع واللِّثام كما هي منهيَّةٌ عن النِّقاب، لكنَّ النِّقاب جاء في لفظه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيره إنَّما جاء في آثار الصَّحابة كأثر عائشةَ الَّذي ذكرته لكم عند البيهقيِّ بسندٍ صحيحٍ.

ثمَّ نبَّه أنَّ ما يتوهَّمه بعض العوامِّ من (تخصيص إحرام المرأة في لونٍ معيَّنٍ كالأخضر والأسود أنَّه لا أصل له).

ثمَّ ذكر بعد ذلك **ما يُشرَع للنَّاسك بعد فراغه من غسله وتنظُّفه ولبسه ثياب الإحرام**: وهو أن (ينوي بقلبه الدُّخول في النُّسك الَّذي يريده)، وهذه النِّيَّة هي الَّتي تُسمَّى بـ (الإحرام)، فإنَّ الإحرام ليس هو لبس الإزار والرِّداء؛ بل هو نيَّة الدُّخول في النُّسك، وهذه النِّيَّة هي النِّيَّة الخاصَّة، **فإنَّ النَّاسك له نيَّتان اثنتان**:

- **إحداهما: نيَّةٌ عامَّةٌ**؛ بإرادة نسكه من حجٍّ أو عمرةٍ، وهذه النِّيَّة واقعةٌ منه عند

خروجه من بلده.

- **والثَّانية: نيَّةٌ خاصَّةٌ**؛ وهي متعلِّقةٌ بإرادته الدُّخول في النُّسك، وهي الَّتي تكون عند الميقات.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ النَّاسك (يُشرَع له التَّلفُّظ بما نوى)، بأن يقول: («لبَّيك عمرةً»، أو «اللَّهمَّ لبَّيك عمرةً»)، أو أن يقول: («لبَّيك حجًّا»، أو «اللَّهمَّ لبَّيك حجًّا»؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك)؛ كما ثبت في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»، وفي لفظٍ: «**لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ**»، وهل هذا التَّلفُّظ تلفظٌ بالنِّيَّة؟ أم تلفُّظٌ بالنُّسك؟ قولان لأهل العلم، **أصحُّهما** أنَّه تلفُّظٌ بالنُّسك وليس تلفُّظًا بالنِّيَّة؛ لأنَّ النِّيَّة محلُّها القلب، ولم يُشرَع التَّلفُّظ فيها في شيءٍ من العبادات، وإنَّما الَّذي تُلفِّظ به عند الدُّخول بالنُّسك تعيينُه، وبيانُ مقصود النَّاسك في نسكه الَّذي أراده، فإذا قال: «لبَّيك عمرةً» دلَّ على إرادته العمرة، وإذا قال: «لبَّيك حجًّا» دلَّ على إرادته الحجِّ، وإذا قال: «لبَّيك عمرةً وحجًّا» دلَّ على تعيين نسكه بالعمرة والحجِّ - وهو القِران كما سيأتي -، **فالمختار** أنَّ هذا تلفُّظٌ ببيان النُّسك وليس تلفُّظًا بالنِّيَّة - في أصحِّ قولي أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثمَّ بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **محلَّ التَّلفُّظ في بيان النُّسك**، وهو أنَّه يكون (بعد استواء الحاجِّ على مركوبه، من دابَّةٍ أو سيَّارةٍ أو غيرهما)، **وهذا الصَّحيح** من قولي أهل العلم؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أهلَّ بعدما استوى على راحلته؛ ثبت ذلك في «الصَّحيحين» من حديث ابن عمرَ، وأمَّا **الأحاديث المرويَّة أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أهلَّ بنسكه على الأرض فلا يصحُّ منها شيءٌ**، والمحفوظ عنه هو ما رواه ابن عمرَ من إهلاله

بنسكه حال استوائه على ناقته.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه لا يُشرَع التَّلفُّظ بما ينويه العبد (إلَّا في الإحرام خاصَّةً)؛ لأنَّه (الوارد عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وما عدا ذلك فلا ينبغي له أن يتلفَّظ فيه بالنِّيَّة، والصَّحيح - كما سبق - أنَّ ما وقع منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس تلفُّظًا بالنِّيَّة، وإنَّما هو بيانٌ للنُّسك المراد المقصود، فلا يُشرَع التَّلفُّظ بالنِّيَّة؛ لا في وضوءٍ، ولا في عمرةٍ، ولا في حجٍّ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: «نويتُ أن أحجَّ»، أو «نويت أن أعتمر»، أو «نويت أن أتوضَّأ»، أو «نويت أن أصلِّي»، فلم يُنقَل ذلك عنه ولم يُنقَل عن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد قطع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بأنَّ هذا لم يُعهَد عن السَّلف الصَّالح، ومراده بـ (السَّلف): الصَّحابة والتَّابعون وأتباع التَّابعين، وهو كما قال، فإنَّ هذا إنَّما وُجِد في كلام غيرهم، فوُجِد في كلام الشَّافعيِّ في التَّلفُّظ بالنِّيَّة عند الصَّلاة، كما روى ذلك عنه بسندٍ صحيحٍ ابن المُقْرئ في «معجمه» والسُّبكيُّ في «طبقاته»، فما يُوجَد في كلام ابن تيميَّةَ وتلميذه ابن القيِّم أنَّ ذلك لا يُعرَف عن أحدٍ من أئمَّة أهل العلم فيه نظرٌ، فقد صحَّ ذلك عن الشَّافعيِّ.

لكنَّ الشَّافعيَّ قد ترك القول وهجره، والَّذي دلَّ على هجره أنَّه أخلاه من كتبه، فهذا كتاب «الأمِّ» بين أيدينا ولم يذكر فيه هذه المسألة، وكأنَّه كان يرى هذا قديمًا ثمَّ تركه، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه لا يُؤثَر عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من الصَّحابة ولا التَّابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فهو من محدثات الأمور وبدع الأعمال الَّتي دخلت على النَّاس.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ

فِي المَوَاقِيتِ المَكَانِيَّةِ وَتَحْدِيدِهَا

المواقيت خمسةٌ:

الأوَّل: ذو الحُلَيفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمَّى عند النَّاس اليوم (أبيار عليٍّ).

الثَّاني: الجُحفة، وهي ميقات أهل الشَّام، وهي قريةٌ خرابٌ تلي رابغًا، والنَّاس اليوم يُحرِمون من رابغٍ، ومَن أحرم من رابغٍ فقد أحرم من الميقات؛ لأنَّ رابغًا قبلها بيسيرٍ.

الثَّالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجدٍ، وهو المسمَّى اليوم (السَّيل).

الرَّابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عِرقٍ، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقَّتها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن ذكرنا، ومن مرَّ عليها من غيرهم ممَّن أراد الحجَّ أو العمرة.

والواجب على من مرَّ عليها أن يُحرِم منها، ويَحرُم عليه أن يتجاوزها بدون إحرامٍ إذا كان قاصدًا مكَّةَ يريد حجًّا أو عمرةً، سواءٌ كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجوِّ؛ لعموم قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمَّا وقَّت هذه المواقيت -: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**».

والمشروع لمن توجَّه إلى مكَّةَ من طريق الجوِّ بقصد الحجِّ أو العمرة، أن يتأهَّب

لذلك بالغُســل ونحوه قبل الرُّكوب في الطَّائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثمَّ لبَّى بالعمرة إن كان الوقت متَّسعًا، وإن كان الوقت ضيِّقًا لبَّى بالحجِّ.

وإن لبس إزاره ورداءه قبل الرُّكوب أو قبل الدُّنوِّ من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدُّخول في النُّســك، ولا يلبِّي بذلك إلَّا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحرِم إلَّا من الميقات، والواجب على الأمَّة التَّأسِّي به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، كغيره من شؤون الدِّين؛ لقول الله سُبْحَانَهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجَّة الوداع: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

وأمَّا من توجَّه إلى مكَّةَ ولم يُرِد حجًّا ولا عمرةً - كالتَّاجر والحطَّاب والبريد ونحو ذلك - فليس عليه إحرامٌ إلَّا أن يرغب في ذلك؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث المتقدِّم لمَّا ذكر المواقيت -: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»، فمفهومه أنَّ من مرَّ على المواقيت ولم يرد حجًّا ولا عمرةً فلا إحرام عليه.

وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشُّكر على ذلك.

ويؤيِّد ذلك أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أتى مكَّةَ عام الفتح لم يُحرِم؛ بل دخلها وعلى رأسه المِغفر؛ لكونه لم يُرِد حينذاك حجًّا ولا عمرةً، وإنَّما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشِّرك.

وأمَّا من كان مسكنه دون المواقيت، كسكَّان جدَّة وأمِّ السَّلَم وبَحرة والشَّرائع وبدرٍ ومستورةَ وأشباهها، فليس عليه أن يذهب إلى شيءٍ من المواقيت الخمسة المتقدِّمة؛

بل مسكنه هو ميقاته، فيُحرِم منه بما أراد من حجٍّ أو عمرةٍ.

وإذا كان له مسكنٌ آخر خارج الميقات فهو بالخيار؛ إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الَّذي هو أقرب من الميقات إلى مكَّةَ؛ لعموم قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عبَّاسٍ لمَّا ذكر المواقيت قال: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ**». أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم؛ فعليه أن يخرج إلى الحلِّ ويُحرِم بالعمرة منه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا طلبت منه عائشةُ العمرةَ أمر أخاها عبد الرَّحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج بها إلى الحلِّ فتُحرِم منه، فدلَّ ذلك على أنَّ المعتمر لا يُحرِم بالعمرة من الحرم، وإنَّما يُحرِم بها من الحلِّ.

وهذا الحديث يخصِّص حديث ابن عبَّاسٍ المتقدِّم، ويدلُّ على أنَّ مراد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ**» هو الإهلال بالحجِّ لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزًا من الحرم لَأذن لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك، ولم يكلِّفها بالخروج إلى الحلِّ.

وهذا أمرٌ واضحٌ، وهو قول جمهور العلماء - رحمة الله عليهم -، وهو أحوط للمؤمن؛ لأنَّ فيه العمل بالحديثين جميعًا، والله الموفِّق.

وأمَّا ما يفعله بعض النَّاس من الإكثار من العمرة بعد الحجِّ من التَّنعيم أو الجِعِرَّانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحجِّ؛ فلا دليل على شرعيَّته؛ بل الأدلَّة تدلُّ على أنَّ الأفضل تركه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحجِّ، وإنَّما اعتمرت عائشةُ من التَّنعيم لكونها لم تعتمر مع النَّاس حين دخول مكَّةَ

بسبب الحيض، فطلبت من النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتمر بدلًا من عمرتها الَّتي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة الَّتي مع حجِّها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشةَ فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحجِّ، عملًا بالأدلَّة كلِّها، وتوسيعًا على المسلمين.

ولا شكَّ أنَّ اشتغال الحجَّاج بعمرةٍ أخرى بعد فراغهم من الحجِّ سوى العمرة الَّتي دخلوا بها مكَّةَ يشقُّ على الجميع، ويسبِّب كثرة الزِّحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنَّته، والله الموفِّق.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فصلًا آخر من الفصول المتعلِّقة ببيان أحكام الحجِّ، ترجم له بقوله: (فصلٌ في المواقيت المكانيَّة وتحديدها)، فهو متضمِّنٌ لبيان أحد نوعي مواقيت الحجِّ، فإنَّ **مواقيت الحجِّ نوعان اثنان:**

◊ **أحدهما: المواقيت الزَّمانيَّة**؛ وهي بيان الأزمان المحدَّدة شرعًا للعمرة والحجِّ.

◊ **وثانيهما: المواقيت المكانيَّة**؛ وهي بيان الأماكن المحدَّدة شرعًا لابتداء العمرة والحجِّ.

وهذا الفصل متعلِّقٌ بالثَّاني منهما، وهو المواقيت المكانيَّة.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّ المواقيت خمسةٌ، والإجماع منعقدٌ على هذا، إلَّا أنَّ هذه **المواقيت تنقسم إلى قسمين اثنين:**

- **أوَّلهما**: ما ثبت توقيته من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهي المواقيت الأربعة الأولى: ذو الحُليفة، والجُحفة، وقرن المنازل، ويلملم.

- **والثَّاني**: ما وقَّته غيره اجتهادًا، ثمَّ وقع الإجماع عليه؛ وهو ذات عِرقٍ؛ فإنَّ توقيته إنَّما وقع من عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهادًا [(١)]، ثمَّ انعقد الإجماع عليه ميقاتًا لأهل العراق، **والأحاديث المرويَّة في توقيت ذات عِرقٍ من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصحُّ منها شيءٌ** [(٢)].

وقد بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **مَحالَّ هذه المواقيت ومن تتعلَّق به**؛ فقال: (الأوَّل: ذو الحُلَيفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمَّى عند النَّاس اليوم (أبيارَ عليٍّ))، وقد كان نائيًا عن المدينة فيما سبق، وصار اليوم حيًّا من أحيائها داخلًا في مسمَّاها.

و(الثَّاني: الجحفة، وهي ميقات أهل الشَّام، وهي قريةٌ خرابٌ تلي رابغًا) فيما سلف، فإنَّ المصنِّفين في المناسك قديمًا كانوا يذكرون هذا، فقد كانت قريةً ثمَّ خَرِبت، أمَّا اليوم فقد جدِّد هذا الموضع وصار في الجحفة ميقاتٌ يؤمُّه النَّاس، وعدلوا عن رابغٍ، فقد كانت رابغٌ محلًّا للإحرام لمَّا خَرِبت الجُحفة، فلمَّا أُعيد تجديد هذا الميقات قبل سنين صار النَّاس يُحرِمون منه.

و(الثَّالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجدٍ، وهو المسمَّى اليوم (السَّيل)).

---

(١) روى البخاريُّ في «صحيحه» (١٥٣١) عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لمَّا فُتِح هذان المصرانِ أتوا عمرَ، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ لأهل نجدٍ قرنًا، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرنًا شقَّ علينا، قال: «فانظروا حذوها من طريقكم»، فحدَّ لهم ذات عرقٍ.

(٢) ممَّن نصَّ على ذلك ابن خزيمةَ في «صحيحه» ٤/ ١٥٩ فقال: «قد رُوي في ذات عرقٍ أنَّه ميقات أهل العراق أخبارٌ ... لا يثبت عند أهل الحديث شيءٌ منها».

و(الرَّابع: يلملم)، وهي المسمَّاة بالسَّعديَّة.

و(الخامس: ذات عِرقٍ)، والمصنِّفون في المناسك يذكرون خرابها، وقد كان هذا فيما سلف، أمَّا اليوم فقد جُدِّد الميقات فيها، وأُعيد الطَّريق إليها في توسعات الطُّرق الأخيرة، فإنَّ الطُّرق كانت قد عَدَلت عنها، وأمَّا اليوم قد أُعيد الطَّريق إليها قبل سنواتٍ، وهي تُسمَّى (الضُّرَيبة) في أسماء النَّاس اليوم، فهي قريةٌ معروفةٌ اليوم.

(وهذه المواقيت) المكانيَّة (وقَّتها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن ذكرنا)، كما ثبت عنه في «الصَّحيحين»، فـ(من مرَّ عليها) ممَّن أراد الحجَّ والعمرة وجب عليه (أن يُحرِم منها، ويَحرُم على مريد النُّسك أن يتجاوزها دون إحرامٍ)، فمن أراد الحجَّ والعمرة وجب عليه أن يكون إحرامه بنسكه من هذه المحالِّ الموقَّتة، ولا يجوز للإنسان أن يتجاوزها دون إحرامٍ.

فإن تجاوز ما وُقِّت له من محلٍّ وجب عليه الرُّجوع إليه، فإن لم يرجع لزمه دمٌ في أصحِّ قولي أهل العلم، كما صحَّ عن ابن عبَّاسٍ فيما رواه مالكٌ في «موطَّئه» أنَّه قال: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه؛ فليُهرِق دمًا»، ومن أحرم بنسكه من غير ما وُقِّت له من مكانٍ فقد ترك منه شيئًا، فيجب عليه دمٌ فيه.

ثمَّ ذكر أنَّ (المشروع لمن توجَّه إلى مكَّةَ من طريق الجوِّ بقصد الحجِّ أو العمرة، أن يتأهَّب لذلك) بالاغتسال والتَّطيُّب (قبل الرُّكوب في الطَّائرة)؛ لعدم إمكان ذلك فيها، (فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثمَّ لبَّى) بنسكه إن كان عمرةً أو حجًّا.

ولبس الإزار والرِّداء (قبل الدُّنوِّ من الميقات لا بأس) به، (ولكن لا ينوي الإنسان الدُّخول في النُّسك حتَّى يحاذي الميقات)، هذا هو السُّنَّة.

فالسُّـنَّة أن يكون دخول العبد في النُّسـك بنيَّته من الميقات، وإن تقدَّمه ففي ذلك خلافٌ عند المتأخِّرين ممَّن صـنَّف في المناسـك بأخرةٍ، وأمَّا المتقدِّمون فقد نقل ابن عبد البرِّ الإجماع على جواز الدُّخول في النُّسك قبل الميقات.

ويدلُّ على ذلك ما ثبت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ابن عمرَ عند عبد الرَّزَّاق في «الأمالي» وغيره أنَّه أحرم بالعمرة في بيت المقدس؛ فيجوز للإنسـان أن يُحرِم بالنُّسـك قبل ميقاته، لكنَّ السُّنَّة أن يُحرِم من الميقات، فإن تقدَّم ذلك جاز ذلك.

والمراد بدخوله في إحرامه قبل ميقاته: بالنِّيَّة، لا بمجرَّد اللُّبس، فإنَّ الإنسـان قد يلبس رداءه وإزاره في الرِّياض - مثلًا - قبل ركوب الطَّائرة، ثمَّ لا ينوي إلَّا إذا حاذى الميقات، فهذا لا يكون قد أحرم بنسـكه من الرِّياض، لكن إذا لبس إزاره ورداءه ونوى النُّسـك من الرِّياض فيكون قد أحرم قبل الميقات، وهذا جائزٌ بالاتِّفاق، وثبت ذلك عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فليس بدعةً كما تفوَّه به بعض المتأخِّرين.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ من لم يُرِد النُّسك (كالتَّاجر والحطَّاب والبريد ونحو ذلك؛ فليس عليه إحرامٌ، إلَّا أن يرغب في ذلك)، وهذا هو **الصَّـحيح** من قولي أهل العلم، فالدُّخول في النُّسـك عند المرور بالمواقيت لا يجب إلَّا على مريده، أمَّا من لم يُرِد النُّسـك - كأن يدخل مكَّةَ لحاجةٍ من بيعٍ أو شراءٍ أو إيصال بريدٍ أو غير ذلك - فلا يجب عليه.

ثمَّ ذكر بعد ذلك **حكم من كان مسـكنه دون المواقيت**؛ أي قبل المواقيت قريبًا إلى الحرم، فقال: (وأمَّا من كان مسـكنه دون المواقيت، كسـكَّان جُدَّة وأمِّ السَّـلَم وبحرة والشَّرائع وبدرٍ ...) إلى أن قال: (فليس عليه أن يذهب إلى شيءٍ من المواقيت الخمسة المتقدِّمة؛ بل مسكنه هو ميقاته، فيُحرِم منه بما أراد من) نسكٍ.

وإذا كان للإنسان مسكنان، أحدهما دون المواقيت، والآخر خارج المواقيت؛ فهو مخيَّرٌ في ذلك، إن شاء أحرم ممَّا هو دون الميقات، وإن شاء أحرم من الميقات.

ثمَّ ذكر بعد ذلك ممَّا يتعلَّق **بمريد العمرة من أهل الحرم**: أنَّه يجب (عليه أن يخرج إلى الحلِّ)، بخلاف الحجِّ، ففي الحجِّ يُهِلُّ أهل مكَّةَ من مكَّةَ، فيُحرِمون بحجِّهم منها، أمَّا العمرة فإنَّ النَّاسك مأمورٌ بأن يخرج من الحرم إلى الحِلِّ، فيخرج إلى التَّنعيم أو إلى عرفةَ أو إلى غيرهما من جهات الحلِّ، ثمَّ يدخل بعد ذلك بنسك العمرة، كما أمر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةَ لمَّا أرادت الاعتمار بعد حجِّها أن تخرج إلى التَّنعيم، فأخرجها إلى التَّنعيم - وهو من الحلِّ -، ثمَّ رجعت مرَّةً ثانيةً إلى الحرم وجاءت بالعمرة.

فإحرام أهل مكَّةَ من مكَّةَ مخصوصٌ بالحجِّ دون العمرة، وهذا اتِّفاقٌ بين أهل العلم، ونسبته إلى الجمهور فيها نظرٌ؛ بل هو اتِّفاقٌ، والخروج عن هذا القول هو شذوذ كما ذكره محبُّ الدِّين الطَّبريُّ في «القِرى لقاصد أمِّ القرى»، فالقول بأنَّ مريد العمرة يُحرِم من مكَّةَ إذا كان من أهلها قولٌ شاذٌّ لا يُعوَّل عليه، **والأشبه** أنَّ أهل العلم متَّفقون على وجوب خروج المكِّيِّ من مكَّةَ إلى الحِلِّ ليحرم بعمرته.

ثمَّ ذكر بعد ذلك **حكم العمرة المكِّيَّة**؛ وهي الَّتي يفعلها كثيرٌ من النَّاس بعد فراغهم من الحجِّ، بخروجهم إلى (التَّنعيم أو الجِعِرَّانة أو غيرهما)، ثمَّ يدخلون إلى مكَّةَ معتمرين وتكرير ذلك، وذكر أنَّ (الأدلَّة تدلُّ على أنَّ الأفضل تركه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحجِّ ...) إلى آخر ما ذكر، وهذا الَّذي ذكره باعتبار الأفضل صحيحٌ، فإنَّ الأفضل هو عدم ذلك، لكنَّ القول بعدم الجواز قولٌ ضعيفٌ، والقول بالبدعة بعيدٌ.

وأهل العلم متقابلون في هذه المسألة:

- فمنهم من يجعلها مستحبَّةً.
- ومنهم من يجعلها بدعةً.

والصَّحيح أنَّها جائزةٌ ليست بسنَّةٍ ولا ببدعةٍ.

والدَّالُّ على الجواز ثبوت ذلك في الآثار؛ فقد روى ابن أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سُئِل عن العمرة بعد الحجِّ، فقال: «إنَّ أناسًا يفعلون ذلك، ولَأن أعتمر في غير ذي الحجَّة أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجَّة»، فجوابه مشعرٌ بالجواز، وروى مالكٌ في «موطَّئه» - بسندٍ لا بأس به - أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تعتمر بعد الحجِّ من مكَّةَ في ذي الحجَّة، ثمَّ تركت ذلك؛ ففعلها لذلك في أوَّل عمرها وقوَّة نشاطها دالٌّ على الجواز، فكانت إذا حجَّت خرجت ورجعت مرَّةً ثانيةً معتمرةً، وفعلت هذا بعد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتكرارها لذلك دالٌّ على أنَّه جائزٌ، **فالصَّحيح** جواز ذلك، وأنَّه ليس بمستحبٍّ ولا ببدعةٍ.

وثبوت الآثار عن الصَّحابة يمنع القول بالبدعة، **فالأشبه** الجواز - كما سلف.

ومضايق النَّظر في هذه المسائل تُوجِب على طالب العلم أن يديم النَّظر في كتب الآثار، ولا يَكمُل الفقه إلَّا بالآثار، وإنَّما كان فقه الأوائل من الأئمَّة المتبوعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ - كمالكٍ، والشَّافعيِّ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ - هو الاعتداد بالآثار والتَّفقُّه فيها، ولا سيَّما ما يتعلَّق بمناسك الحجِّ، فإنَّ **أحوج بابٍ من العبادات إلى الآثار هو باب المناسك**؛ لأنَّ أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجُّوا معه وعرفوا أحكام نسكه، فما جاء من الآثار عنهم يُنزَّل منزلةً عظيمةً؛ لأنَّ الأشبه أنَّهم أخذوه عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فالحجُّ والعمرة عبادتان توقيفيَّتان، والصَّحابة منزَّهون عن القول في أحكامهما بشيءٍ لا يُعوَّل عليه.

وإذا هُجِر هذا الأصل - في المناسك خاصَّةً - تعطَّلت كثيرٌ من الأحكام، فما سلف من إيجاب الدَّم عند ترك الواجب فيه أثر ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند مالكٍ في «موطَّئه» بسند صحيحٍ أنَّه قال: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه؛ فليُهرِق دمًا»، والَّذي يقول: لا يجب عليه الدَّم لعدم الدَّليل في الكتاب والسُّنَّة = خارجٌ عن قانون الأدلَّة، فإنَّ آثار الصَّحابة في المناسك لها أثرٌ عظيمٌ، وجملةٌ من مناسك الحجِّ لا عمدة لنا فيها إلَّا ما نقله الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فينبغي أن يعتني طالب العلم بالآثار عامَّةً، وبآثار الحجِّ خاصَّةً[1].

(١) إلى هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان بعد الفجر الخميس الثَّاني من شهر ذي الحِجَّة، سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّته: ساعاتان وستَّ عشرة دقيقةً.

ونبَّه الشَّيخ في ختامه بقوله:

أنبِّه إلى أنَّ درس الفجر يكون دائمًا بعد ساعةٍ من الأذان، فحيث تقدَّم الأذان أو تأخَّر فابْنِ ساعةً بعده، وعلى هذا كان من سلف، فإنَّ الأشياخ كان لهم أوقاتٌ، فكان درس الفجر يبدأ بعد ساعةٍ من الأذان، ودرس المغرب يبدأ بعد نصف ساعةٍ من الأذان، وكان درس ما بين العشاءين يستمرُّ إلى أن تكون ثلاث ساعاتٍ بين أذان المغرب وإقامة العشاء، فكانوا يجلسون بعد أذان العشاء ساعةً ونصف ساعةٍ في الدَّرس، كان على ذلك الشَّيخ عبد العزيز ابن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا كان في الدِّلم، وقبله الشَّيخ محمَّد بن إبراهيمَ لمَّا كان في الرِّياض، والشَّيخ عبد الله بن عبد اللَّطيف في الرِّياض، وكانت هذه عادتهم، حتَّى تغيَّرت الأحوال في هذه الأزمان.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ

فِي حُكْمِ مَنْ وَصَلَ إِلَى المِيقَاتِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ

اعلم أنَّ الواصل إلى الميقات له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحجِّ؛ كرمضانَ وشعبانَ، فالسُّنَّة في حقِّ هذا أن يُحرِم بالعمرة فينويها بقلبه، ويتلفَّظ بلسانه قائلًا: «لبَّيك عمرةً»، أو «اللَّهمَّ لبَّيك عمرةً»، ثمَّ يلبِّي بتلبية النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي «لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك، لبَّيك إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك لا شريك لك»، ويكثر من هذه التَّلبية ومن ذكر الله سُبْحَانَهُ حتَّى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التَّلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواطٍ، وصلَّى خلف المقام ركعتين، ثمَّ خرج إلى الصَّفا وطاف بين الصَّفا والمروة سبعة أشواطٍ، ثمَّ حلق شعر رأسه أو قصَّره، وبذلك تمَّت عمرته، وحلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّم عليه بالإحرام.

الثَّانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحجِّ؛ وهي شوَّالٌ، وذو القعدة، والعشر الأُول من ذي الحجَّة، فمثل هذا يُخيَّر بين ثلاثة أشياءَ: وهي الحجُّ وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا وصل إلى الميقات في ذي القَعدة في حجَّة الوداع خيَّر أصحابه بين هذه الأنساك الثَّلاثة.

لكنَّ السُّنَّة في حقِّ هذا أيضًا - إذا لم يكن معه هديٌ - أن يُحرِم بالعمرة ويفعل ما ذكرناه في حقِّ من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحجِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر

أصحابه لمَّا قَرُبوا من مكَّةَ أن يجعلوا إحرامهم عمرةً، وأكَّد عليهم في ذلك بمكَّةَ، فطافوا وسعوا وقصَّروا وحلُّوا؛ امتثالًا لأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلَّا من كان معه الهدي، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يبقى على إحرامه حتَّى يُحِلَّ يوم النَّحر.

والسُّنَّة في حقِّ من ساق الهدي أن يُحرِم بالحجِّ والعمرة جميعًا؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعل ذلك وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهلَّ بعمرةٍ أن يلبِّي بحجٍّ مع عمرته، وألَّا يُحِلَّ حتَّى يُحِلَّ منهما جميعًا يوم النَّحر، وإن كان الَّذي ساق الهدي قد أحرم بالحجِّ وحده بقي على إحرامه أيضًا حتَّى يُحِلَّ يوم النَّحر كالقارن بينهما.

وعُلِم بهذا أنَّ من أحرم بالحجِّ وحده أو بالحجِّ والعمرة وليس معه هديٌ، لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه؛ بل السُّنَّة في حقِّه أن يجعل إحرامه عمرةً، فيطوف ويسعى ويقصِّر ويُحِلُّ، كما أمر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلَّا أن يخشى هذا فوات الحجِّ، لكونه قدم متأخِّرًا، فلا بأس أن يبقى على إحرامه، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن خاف المحرم ألَّا يتمكَّن من أداء نسكه، لكونه مريضًا أو خائفًا من عدوٍّ ونحوه؛ استُحِبَّ له أن يقول عند إحرامه: «فإن حبسني حابسٌ فمحِلِّي حيث حبستني»؛ لحديث ضُباعةَ بنت الزُّبير أنَّها قالت: يا رسول الله؛ إنِّي أريد الحجَّ وأنا شاكيةٌ، فقال لها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». متَّفقٌ عليه.

وفائدة هذا الشَّرط أنَّ المحرم إذا عَرَض له ما يمنعه من تمام نسكه، من مرضٍ أو صدِّ عدوٍّ؛ جاز له التَّحلُّل ولا شيء عليه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فصلًا آخر من الفصول المتعلِّقة ببيان أحكام الحجِّ، ترجم له بقوله: (فصلٌ في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحجِّ)، **ومراده بـ (الميقات)**: الميقات المكانيُّ، وهو الأنواع الخمسة الَّتي تقدَّمت في فصلٍ سابقٍ.

فذكر أنَّ **من وصل إلى ميقاتٍ مكانيٍّ له حالان اثنتان:**

(**إحداهما**: أن يصل إليه في غير أشهر الحجِّ؛ كرمضانَ وشعبانَ)، فإذا وصل العبد إلى الميقات في غير أشهر الحجِّ (فالسُّنَّة في حقِّه أن يُحرِم بالعمرة، فينوي) نسكها (ويتلفَّظ) بشعارها لا بنيِّتها، (قائلًا: «لبَّيك عمرةً»، أو «اللَّهمَّ لبَّيك عمرةً»، ثمَّ يلبِّي بتلبية النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المذكورة، ويكثر من هذه التَّلبية (حتَّى يصل إلى البيت)، فيأتي بعمرةٍ تامَّةٍ؛ يطوف فيها بالبيت سبعة أشواطٍ، ويصلِّي خلف المقام ركعتين، ثمَّ يخرج إلى الصَّفا، فيطوف بين الصَّفا والمروة سبعة أشواطٍ، ثمَّ يحلق شعر رأسه أو يقصِّره، فتتمُّ عمرته ويَحِلُّ (له كلُّ شيءٍ حُرِّم عليه بالإحرام).

فالمشروع في حقِّ الواصل إلى الميقات في غير أشهر الحجِّ استحبابًا إنَّما هي العمرة.

فإن أحرم بالحجِّ في غير أشهره، كآفاقيٍّ وصل إلى الميقات في شعبانَ أو رمضانَ، ثمَّ أحرم بالحجِّ؛ فهل ينعقد إحرامه أم لا؟ قولان لأهل العلم، **أصحُّهما** ما جاءت به الآثار عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ حجَّه ينقلب عمرةً، ولا يكون إحرامه بالحجِّ منعقدًا؛ بل يقلب نيَّة حجِّه إن نواها إلى عمرةٍ، ثمَّ يأتي بأفعالها ويتحلَّل منها، وهذا مذهب الشَّافعيِّ، وهو الموافق للآثار المنقولة عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فعقدُ نيَّة الحجِّ لمن وصـــل إلى الميقات تختصُّ بأشـــهره، أمَّا ما تقدَّم ذلك فإنَّ النَّاسك لو نواه وعقده لا يكون حجًّا؛ بل ينقلب عمرةً في حقِّه.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تلبيةً عزاها إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (ثمَّ يلبِّي بتلبية النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي «لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك، لبَّيك إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك لا شـــريك لك»)، وهذا الَّذي ثبتت به الأحاديث الصَّـــحيحة عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وما عدا ذلك من الأحاديث الَّتي فيها زيادة شـــيءٍ في ألفاظ تلبيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا اللَّفظ فلم يصحَّ منها شيءٌ.**

وما سوى هذا اللَّفظ من التَّلبية فهو ثلاثة أقسامٍ:

◈ **القسم الأوَّل**: ما لبَّى به الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وسمعه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم فلم ينكر عليهم، وهو قولهم: «لبَّيك ذا المعارج»، فقد ثبت عند أبي داودَ وأحمدَ أنَّ النَّاس كانوا يزيدون: «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يســـمع فلا يقول لهم شيئًا، فيُعَدُّ هذا ممَّا أقرَّه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّلبية.

◈ **والقســـم الثَّاني**: ما زاده أصـــحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت أنَّهم لبَّوا به في حضـرته؛ كما صـحَّ عند ابن أبي شـيبةَ عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يقول: «لبَّيك مرغوبًا أو مرهوبًا، لبَّيك ذا النَّعماء والفضـــل الحســـن»، وثبت عن ابنه عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يقول: «لبَّيك وســـعديك والخير بيديك، والعمل والرَّغباء كلُّه إليك»، وثبت عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البزَّار[1] أنَّه كان يقول: «لبَّيك حقًّا حقًّا، لبَّيك تعبُّدًا ورقًّا»؛ فهذه الألفاظ

---

(١) الأثر ليس في المطبوع من «مســـند البزَّار» الَّذي بأيدينا، وهو في «مختصـــر زوائد مســـند البزَّار» لابن حجرٍ ١/ ٤٤٨.

وما كان من جنسها ممَّا زاده الصَّحابة لم يسمعها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي من أفضل ما يُلبَّى به بعد المأثور عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◈ **والقسم الثَّالث**: ما زِيد فيها غير المأثور عن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سواءٌ ممَّا زادوه وسمعه، أو زادوه بعده -، والأصل فيه الجواز؛ فإذا زاد الإنسان لفظًا من الألفاظ المعظِّمة لربِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في تلبيته؛ كأن يقول: «لبَّيك يا رحمن يا رحيم، لبَّيك يا حليم يا كريم»، فهذه من جنس الجائز، لكنَّها ليست ممَّا يُستحَبُّ.

والأولى أن يلزم الإنسان المأثور عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا خشي ملل نفسه أو رفقته مزج ذلك بما أُثِر عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأمثلُه ما كانوا يزيدونه ويسمعه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو «لبَّيك ذا المعارج»، فإن زاد عليها ما جاء في الآثار ممَّا لم يكن بحضرة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحسنٌ؛ لأنَّ من أصول السُّنَّة: اتِّباع آثار أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاقتداء بهم.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **الحال** (**الثَّانية**)؛ وهي (أن يصل إلى الميقات في أشهر الحجِّ)، وعدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أشهر الحجِّ شوَّالًا وذا القعدة والعشر الأُول من ذي الحجَّة، **وهذا أحد قولي أهل العلم**.

والقول الثَّاني: أنَّ تمام ذي الحجَّة مندرجٌ كلَّه في جملة أشهر الحجِّ، فأشهر الحجِّ هي شوَّالٌ وذو القعدة وذو الحجَّة تامًّا، وهذا قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الأسعد بالدَّليل، فإنَّ تسمية بعض الشَّهر باسمه لا تُعرَف في الخطاب الشَّرعيِّ، وإنَّما يُطلَق الشَّهر فيه على ما كان تامًّا؛ فقوله تَعَالَى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ [البقرة:١٩٧] دالٌّ على إدراج شهر ذي الحجَّة تامًّا، ولو كان المرادَ أوَّله لنُبِّه على ذلك، كما أُمِرت المعتدَّة بأن

تزيد عشرًا بعد الأربعة أشهر، ولم تُسَمَّ شهرًا خامسًا؛ بل قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، ولو كان تتميم العدد شهرًا يُراد به بعض الشَّهر لجُعِلت خمسة أشهرٍ، هذا المعروف في خطاب الشَّرع.

فالصَّحيح أنَّ أشهر الحجِّ هي شوَّالٌ وذو القعدة وذو الحجَّة، وهو مذهب الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وذكر أنَّ من وصل إلى الميقات في أشهر الحجِّ خُيِّر (بين ثلاثة أشياءَ: وهي الحجُّ وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما)، وهذه الأنساك الثَّلاثة هي أنساك الحجِّ، فإنَّ **الحجَّ له ثلاثة أنساكٍ**:

- **أحدها: الإفراد**؛ وهو الإحرام بالحجِّ وحده.
- **وثانيها: القِران**؛ وهو الإحرام بالعمرة مع الحجِّ، من غير فصلٍ بينهما بتحلُّلٍ.
- **وثالثها: التَّمتُّع**؛ وهو الإحرام بحجٍّ وعمرةٍ، مع فصلٍ بينهما بتحلُّلٍ.

فالقِران والتَّمتُّع:

- **يشتركان** في اجتماع نسكين، هما الحجُّ والعمرة.
- **ويفترقان** في تحلُّل المتمتِّع، بخلاف القارن.

واسم (التَّمتُّع) يُطلَق في خطاب الشَّرع عليهما جميعًا؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالتَّمتُّع يُراد به هنا ما يجمع هذا وهذا؛ لأنَّ العرب في الجاهليَّة كانت إذا أرادت الحجَّ أفردت نسكها فلم تجمع إليه عمرةً، فلمَّا جاء الشَّرع بالإذن في ذلك كان متعةً في حقِّ المؤمنين، فلهم أن يأتوا بعمرةٍ وحجٍّ في سفرةٍ واحدةٍ.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ المُوجِب لذلك، وهو (أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا

وصل إلى الميقات في ذي القَعدة في حجَّة الوداع خيَّر أصحابه بين هذه الأنساك الثَّلاثة)، فجعلهم مخيَّرين بين:

- إفراد الحجِّ.
- أو جمع العمرة إليه مع تحلُّلٍ.
- أو مع عدم تحلُّلٍ.

قال: (لكنَّ السُّنَّة في حقِّ هذا أيضًا - إذا لم يكن معه هديٌ - أن يُحرِم بالعمرة)، فإنَّ الواصل إلى الميقات:

- إمَّا أن يكون سائقًا للهدي معه مدخِلًا له من الحلِّ إلى الحرم.
- وإمَّا ألَّا يكون سائقًا له.

فإن لم يكن معه هديٌ فالسُّـنَّة أن يُحرِم بالعمرة ويفعل ما تقدَّم ممَّا ذُكِر آنفًا؛ (لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصـحابه لمَّا قَرُبوا من مكَّةَ أن يجعلوا إحرامهم عمرةً) في حقِّ من لم يَسُق الهدي منهم.

أمَّا (من سـاق الهدي) منهم فـ(أمره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبقى على إحرامه)، (وألَّا يُحِلَّ حتَّى يُحِلَّ) من العمرة والحجِّ (جميعًا يوم النَّحر).

وهذا الأمر في حقِّ من سـاق الهدي عامٌّ، سـواءٌ قرن مع حجِّه عمرةً، أو أفرد نسـك الحجِّ وجاء بالهدي معه على وجه التَّقرُّب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنَّ المُفرِد لا هدي عليه، لكن إن أراد أن يتطوَّع بالتَّقرُّب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهديٍ يُدخِله من الحِلِّ إلى الحرم ويذبحه هناك، كان هذا أمرًا مسـتحبًّا؛ بل مسـنونًا، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُهدي ولم يحجَّ؛ ثبت ذلك في «الصَّحيحين» قبل حجَّة الوداع، فإذا ساق المُحرِم المُفرِد

الهدي فإنَّه يبقى على إحرامه حتَّى يُحِلَّ يوم النَّحر إذا ذبحه.

وعُلِم بما تقدَّم أنَّ من أحرم بالحجِّ وحده، أو بالحجِّ والعمرة وليس معه هديٌ، لا ينبغي أن يبقى على إحرامه؛ بل السُّنَّة أن يرتقي في نسكه من مجرَّد إفراد الحجِّ أو الجمع بينهما دون تحلُّلٍ إلى مرتبةٍ أفضل، وهي مرتبة التَّمتُّع؛ فيطوف ويسعى ويقصِّر ويُحِلُّ من إحرامه كما أمر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك من لم يسق الهدي، وهذا مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تفضيل التَّمتُّع على غيره من الأنساك.

فإنَّ **أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **مختلفون في التَّفضيل بين الأنساك الثَّلاثة المتقدِّمة على ثلاثة أقوالٍ:**

- **القول الأوَّل**: أنَّ أفضلها هو القران، وهذا مذهب الحنفيَّة.
- **وثانيها**: أنَّ أفضلها الإفراد، وهذا مذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة.
- **وثالثها**: أنَّ أفضلها هو التَّمتُّع، وهذا مذهب الحنابلة.

والمختار وَٱللَّهُ أَعْلَمُ أنَّ إطلاق القول بتفضيل نسكٍ ما منها على غيره يُنظَر فيه إلى حال النَّاسك، فإذا قامت فيه قرينةٌ تدلُّ تفضيل شيءٍ له على آخر من هذه الأنساك كان القول بتفضيله في حقِّه مقيَّدًا لأجل ما قام به من حالٍ، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

فمن ساق الهدي - مثلًا - فإنَّ الأفضل في حقِّه أن يكون قارنًا، ومن لم يسق الهدي فالأفضل في حقِّه أن يكون متمتِّعًا، لكن إن كان غيرُ سائق الهدي قد قدَّم سفرةً مفردةً للعمرة فالأفضل في حقِّه حينئذٍ الإفراد؛ لتنفرد كلُّ سفرةٍ بنسكٍ مفردٍ.

فيُنظَر إلى الحال المتعلِّقة بالنَّاسك ويُحكَم بالأفضل باعتبارها.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **الاشتراط في النُّسك**، فقال: (وإن خاف المحرم ألَّا يتمكَّن من أداء نسكه، لكونه مريضًا أو خائفًا من عدوٍّ ونحوه؛ استُحِبَّ له أن يقول عند إحرامه: «فإن حبسني حابسٌ فمحِلِّي حيث حبستني»)، وذكر دليل ذلك وهو حديث ضُباعةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحيحين».

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الاشتراط:

- هل هو سنَّةٌ مطلقًا؟
- أم أنَّه سنَّةٌ مقيَّدةٌ بحال الحاجة إذا خِيف العدوُّ أو المرض؟

والصَّحيح من القولين أنَّ الاشتراط في النُّسك مقيَّدٌ بالحاجة إليه؛ كخوف الانقطاع بمرضٍ أو عدوٍّ صائلٍ ونحو ذلك، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرشد عموم النَّاس معه إلى الاشتراط، وإنَّما خصَّ من كانت له حالٌ داعيةٌ إلى ذلك، وهي ضُباعة بنت الزُّبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ومنفعة الاشتراط في النُّسك لمن احتاج إليه: (أنَّ المُحرِم إذا عَرَض له ما يمنعه من تمام نسكه، من مرضٍ أو صدِّ عدوٍّ؛ جاز له التَّحلُّل) من نسكه حينئذٍ (ولا شيءَ عليه).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ

فِي حُكْمِ حَجِّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، هَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؟

يصحُّ حجُّ الصَّبيِّ الصَّغير والجارية الصَّغيرة؛ لما في «صحيح مسلمٍ» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ امرأةً رفعت إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيًّا فقالت: يا رسول الله؛ ألهذا حجٌّ؟ فقال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»، وفي «صحيح البخاريِّ» عن السَّائب بن يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حُجَّ بي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا ابن سبع سنين».

لكن لا يجزئهما هذا الحجُّ عن حجَّة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة؛ يصحُّ منهما الحجُّ، ولا يجزئهما عن حجَّة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**». أخرجه ابن أبي شيبةَ والبيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ.

ثمَّ إن كان الصَّبيُّ دون التَّمييز نوى عنه الإحرامَ وليُّه، فيجرِّده من المخيط ويلبِّي عنه، ويصير الصَّبيُّ محرِمًا بذلك، فيُمنَع ممَّا يُمنَع عنه المُحرِم الكبير.

وهكذا الجارية الَّتي دون التَّمييز؛ ينوي عنها الإحرام وليُّها، ويلبِّي عنها، وتصير محرِمةً بذلك، وتُمنَع ممَّا تُمنَع منه المُحرِمة الكبيرة.

وينبغي أن يكونا طاهري الثِّياب والأبدان حال الطَّواف؛ لأنَّ الطَّواف يشبه الصَّلاة، والطَّهارة شرطٌ لصحَّتها.

وإن كان الصَّبيُّ والجارية مميِّزين؛ أحرما بإذن وليِّهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطِّيب ونحوهما.

ووليُّهما هو المتولِّي لشؤونهما، القائم بمصالحهما، سواءٌ كان أباهما أو أمَّهما أو غيرهما.

ويفعل الوليُّ عنهما ما عجزا عنه؛ كالرَّمي ونحوه، ويَلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك؛ كالوقوف بعرفةَ، والمبيت بمنًى ومزدلفةَ، والطَّواف، والسَّعي، فإن عجزا عن الطَّواف والسَّعي طِيف بهما وسُعِي بهما محمولين.

والأفضل لحاملهما ألَّا يجعل الطَّواف والسَّعي مشتركين بينه وبينهما؛ بل ينوي الطَّواف والسَّعي لهما، ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًّا، ويسعى لنفسه سعيًا مستقلًّا؛ احتياطًا للعبادة، وعملًا بالحديث الشَّريف: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ**».

فإن نوى الحامل الطَّواف عنه وعن المحمول، والسَّعي عنه وعن المحمول؛ أجزأه ذلك في أصحِّ القولين؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الَّتي سألته عن حجِّ الصَّبيِّ أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله الموفِّق.

ويُؤمَر الصَّبيُّ المميِّز والجارية المميِّزة بالطَّهارة من الحدث والنَّجس قبل الشُّروع في الطَّواف، كالمُحرِم الكبير.

وليس الإحرام عن الصَّبيِّ الصَّغير والجارية الصَّغيرة بواجبٍ على وليِّهما؛ بل هو نفلٌ، فإن فعل ذلك فله أجرٌ، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فصلًا آخر من فصول الأحكام المتعلِّقة بالحجِّ، ترجم له بقوله: (فصلٌ في حكم حجِّ الصَّبيِّ الصَّغير هل يجزئه عن حجَّة الإسلام؟)، واستطرد فأدخل فيه ما لم يترجم له، فذكر حكم حجِّ العبد المملوك والجارية المملوكة.

وابتدأ هذا الفصل ببيان صحَّة (حجَّة الصَّبيِّ الصَّغير والجارية الصَّغيرة؛ لما) ثبت (في «صحيح مسلمٍ») في قصَّة المرأة الَّتي رفعت الصَّبيَّ (فقالت: يا رسول الله؛ ألهذا حجٌّ؟ فقال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»)، وما ثبت (في «صحيح البخاريِّ» عن السَّائب بن يزيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «حُجَّ بي مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا ابن سبع سنين»)، وهذا قول جمهور أهل العلم، خلافًا للحنفيَّة، والأحاديث الصَّحيحة دالَّةٌ على صحَّة حجِّ الصَّغير ولو لم يميِّز.

إلَّا أنَّ الصَّغير إذا حجَّ دون بلوغه - مميِّزًا أو غير مميِّزٍ - لم يجزئه ذلك (عن حجَّة الإسلام)، ومثله (العبد المملوك والجارية المملوكة)، فإنَّهما (يصحُّ منهما الحجُّ)، لكن (لا يجزئهما عن حجَّة الإسلام)؛ بل متى بلغ الصَّغير وأُعتِق الرَّقيق وجب عليهما حجَّة الإسلام، وكانت تلك الحجَّة المتقدِّمة في حقِّهما نفلًا.

والأصل في ذلك الحديث المرويُّ عن (ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**». أخرجه ابن أبي شيبةَ والبيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ).

وهذا الحديث قد اختُلف في رفعه ووقفه، **والأشبه** وَٱللَّهُ أَعْلَمُ أنَّه موقوفٌ لفظًا مرفوعٌ حكمًا، أمَّا الرِّواية المصرِّحة بكونه مرفوعًا لفظًا الَّتي ساقها المصنِّف فلا تصحُّ،

والمحفوظ ما رواه البيهقيُّ وابن أبي شـيبةَ - واللَّفظ له - عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «احفظوا عنِّي، ولا تقولوا: قال ابن عبَّاسٍ، أيُّما عبدٍ حجَّ به أهله ثمَّ أُعتِق فعليه الحجُّ، وأيُّما صبيٍّ حجَّ به أهله صبيًّا ثمَّ أدرك فعليه حجَّة الرَّجل». وإسناده صحيحٌ بهذا اللَّفظ، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «احفظوا عنِّي، ولا تقولوا: قال ابن عبَّاسٍ» مشـعرٌ بأنَّه لم يقل هذا من قِبل نفسه، وإنَّما قاله آثرًا له عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستظهر هذا الحافظ ابن حجرٍ في «التَّلخيص الحبير»، وهو الحُجَّة في هذه المسألة من أنَّ العبد إذا عتق والصَّبيَّ إذا بلغ وجبت عليه حجَّةٌ أخرى هي حجَّة الإسلام وإن تقدَّمت منه حجَّةٌ قبل ذلك.

ثمَّ ذكر أنَّ (الصَّبيَّ إذا كان دون التَّمييز نوى عنه الإحرام وليُّه)، **والتَّمييز له علامتان:**

- **إحداهما**: علامةٌ شرعيَّةٌ.
- **والأخرى**: علامةٌ قدريَّةٌ.

فأمَّا العلامة الشَّـرعيَّة فهي تمام سـبع سـنين؛ لما ثبت عند أبي داودَ وغيره من الأمر بأمر الصَّغير بالصَّلاة وهو ابن سبعٍ، فجُعِل هذا الأمر علامةً على التَّمييز في الشَّرع.

وأمَّا العلامة القدريَّة فهي معرفة الصَّـغير ما يضـرُّه وما ينفعه، ومن جملة ما ذكره الفقهاء في هذا: معرفته للخطاب، وردُّه للجواب، وهو داخلٌ في معرفته ما يضـرُّه وما ينفعه؛ لأنَّ من عرف ذلك كان له مكنةٌ في المخاطبة وردِّ الجواب.

فذكر أنَّ الصَّـبيَّ إذا كان (دون التَّمييز نوى عنه الإحرامَ وليُّه، فيجرِّده من المخيط ويلبِّي عنه، ويصير الصَّبيُّ محرِمًا بذلك، فيُمنَع ممَّا يُمنَع عنه المُحرِم الكبير).

(وهكذا الجارية؛ ينوي عنها الإحرامَ وليُّها، ويلبِّي عنها) إذا لم تكن مميِّزةً، (وتصير محرِمةً بذلك، وتُمنَع ممَّا تُمنَع منه المُحرِمة الكبيرة).

(وينبغي أن يكونا طاهري الثِّياب والأبدان حال الطَّواف؛ لأنَّ الطَّواف يشبه الصَّلاة، والطَّهارة شرطٌ لصحَّتها).

ثمَّ ذكر **حكم الصَّبيِّ والجارية المميِّزين**، فذكر أنَّهما يُحرِمان (بإذن وليِّهما)، فلا يصحُّ لهما أن يُحرِما دون إذن الوليِّ؛ بل يُحرِمان بأنفسهما بعد إذن وليِّهما، وليس للوليِّ أن يُحرِم عنهما؛ لأنَّ المميِّز له نيَّةٌ يقدر عليها، فهو الَّذي ينوي الإحرام، لكن يكون إحرامه مقيَّدًا بإذن وليِّه، فإذا أذن له وليُّه أحرم وفعل (عند الإحرام ما يفعله الكبير).

و(المتولِّي لشؤونهما، القائم بمصالحهما) هو الوليُّ، (ويفعل الوليُّ ما عجزا عنه من رميٍ ونحوه)، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز الاستنابة عن الصَّبيِّ لعجزه، فإذا وُجِد العجز في حقِّ الصَّبيِّ - وما كان من جنسه - فإنَّ الإنسان له أن يُنيب عنه غيره.

ثمَّ ذكر أنَّه (يَلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك؛ كالوقوف بعرفةَ، والمبيت بمنًى ومزدلفةَ، والطَّواف، والسَّعي، فإن عجزا عن الطَّواف والسَّعي طِيف بهما وسُعِي بهما محمولين).

(والأفضل لحاملهما ألَّا يجعل الطَّواف والسَّعي مشتركين بينه وبينهما؛ بل ينوي الطَّواف والسَّعي لهما، ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًّا، ويسعى لنفسه سعيًا مستقلًّا؛ احتياطًا للعبادة، وعملًا بالحديث الشَّريف) الَّذي أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ من حديث الحسن بن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**دَعْ مَا يُرِيبُكَ**[1] **إِلَى**

(١) بفتح الياء وضمِّها، ضبطان صحيحان فيه.

مَا لَا يُرِيبُكَ»)، فالمشروع للإنسان على وجه الكمال أن يُفرِد نفسه بطوافٍ وسعيٍ، ثمَّ يجعل لصغيره - العاجز عن القيام بذلك إلَّا بحمله - طوافًا وسعيًا مستقلًّا يحمله فيه.

(وإن نوى الحامل الطَّواف عنه وعن المحمول، والسَّعي عنه وعن المحمول) في فعلٍ واحدٍ، بأن يحمل صغيره ويطوف به ناويًا الطَّواف عنه وعن المحمول؛ فذلك مجزئٌ (في أصحِّ قولي) أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو مذهب الحنفيَّة، وقولٌ في رواية أحمدَ، واختاره أبو محمَّد ابن قدامةَ وعبد الرَّحمن ابن سعديٍّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وهو المناسب للتَّوسعة على الخلق في هذا المقام.

ويدلُّ على ملاحظة التَّوسعة (أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الَّتي سألته عن حجِّ الصَّبيِّ أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنَّ **من قواعد الشَّريعة: أنَّ البيان لا يجوز تأخيره عن الخطاب**، فلمَّا خاطب النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك المرأة بتصحيح حجِّ الصَّغير وقال لها: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» لم يبيِّن ما يترتَّب على ذلك، ولو كان له حكمٌ يختصُّ لبيَّنه؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت حاجته لا يجوز.

ثمَّ ذكر أنَّ (الصَّبيَّ المميِّز والجارية المميِّزة) يُؤمَران (بالطَّهارة من الحدث والنَّجس قبل الشُّروع في الطَّواف، كالمُحرِم الكبير).

ثمَّ ذكر أنَّ (الإحرام عن الصَّبيِّ الصَّغير والجارية الصَّغيرة ليس بواجبٍ على وليِّهما)؛ بل إن شاء أحرم بهما، وإن لم يشأ لم يحرم بهما، وأدخلهما معه غير ناسكين.

فما يتوهَّمه بعض العوامِّ من أنَّ مَن أخذ صغاره معه وجب عليه إدخالهم في النُّسك؛ لا دليل عليه؛ لأنَّ العبادة في حقِّهما نفلٌ، فإذا أدخلهما في النُّسك وفعل ذلك أُجِر كما تقدَّم في حديث ابن عبَّاسٍ، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه.

وهل له أن يأمرهما بعد ذلك بفسخ نسكهما والحلِّ منه إن ثقُلا عليه وعجز عنهما؟ قولان لأهل العلم، **أصحُّهما** أنَّ له ذلك ولا شيءَ عليهما؛ لأنَّ دخولهما في النُّسك نفلٌ في أصـــله، وخروجهما من النَّفل جائزٌ؛ لأنَّ خطاب الأمر لا يتناولهما لكونهما غير بالغين، وهذا مذهب أبي حنيفةَ، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَمَا يُبَاحُ فِعْلُهُ لِلْمُحْرِمِ

لا يجوز للمُحرِم بعد نيَّة الإحرام - سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى - أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو يتطيَّب.

ولا يجوز للذَّكر خاصَّةً أن يلبس مَخيطًا على جملته، يعني على هيئته الَّتي فُصِّل وخِيط عليها؛ كالقميص، أو على بعضه؛ كالفانلَّة والسَّراويل والخفَّين والجوربين؛ إلَّا إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السَّراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفَّين من غير قطعٍ؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثَّابت في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**».

وأمَّا ما ورد في حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأمر بقطع الخفَّين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النَّعلين فهو منسوخٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك في المدينة لمَّا سُئِل عمَّا يلبس المُحرِم من الثِّياب، ثمَّ لمَّا خطب النَّاس بعرفاتٍ أذن في لبس الخفَّين عند فقد النَّعلين ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائزٍ - كما قد عُلِم في علمي أصول الحديث والفقه -، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجبًا لَبيَّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويجوز للمحرم لبس الخِفاف الَّتي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النَّعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيطٍ ونحوه؛ لعدم الدَّليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمُحرِم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكَّه إذا احتاج إلى ذلك برفقٍ وسهولةٍ، فإن سقط من رأسه شيءٌ بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويَحرُم على المرأة المُحرِمة أن تلبس مخيطًا لوجهها؛ كالبُرقع والنِّقاب، أو ليديها؛ كالقفَّازين؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**». رواه البخاريُّ، والقفَّازان هما ما يُخاط أو يُنسَج من الصُّوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويُباح لها من المَخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص، والسَّراويل، والخفَّين، والجوارب، ونحو ذلك، وكذلك يُباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابةٍ، وإن مسَّ الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٍ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». أخرجه أبو داودَ وابن ماجه، وأخرج الدَّارقطنيُّ من حديث أمِّ سلمةَ مثله.

كذلك لا بأس أن تغطِّي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفَّيها إذا كانت بحضرة الرِّجال الأجانب؛ لأنَّها عورةٌ؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ [النُّور:٣١] الآية، ولا ريب أنَّ الوجه والكفَّين من أعظم الزِّينة، والوجه في ذلك أشدُّ وأعظم، وقد قال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

وأمَّا ما اعتادته كثيرٌ من النِّساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها،

فلا أصل له في الشَّرع - فيما نعلم -، ولو كان ذلك مشروعًا لَبيَّنه الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمَّته، ولم يجز له السُّكوت عنه.

ويجوز للمُحرِم من الرِّجال والنِّساء غسل ثيابه الَّتي أحرم فيها من وسخٍ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

ولا يجوز له لبس شيءٍ من الثِّياب مسَّه الزَّعفران أو الوَرْس؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك في حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويجب على المُحرِم أن يترك الرَّفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧]، وصحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، والرَّفث: يُطلَق على الجِماع، وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق: المعاصي، والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه، فأمَّا الجدال بالَّتي هي أحسن لإظهار الحقِّ وردِّ الباطل فلا بأس به؛ بل هو مأمورٌ به؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النَّحل:١٢٥].

ويحرم على المُحرِم الذَّكر تغطية رأسه بملاصقٍ؛ كالطَّاقية، والغترة، والعمامة، أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الَّذي سقط عن راحلته يوم عرفةَ ومات: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». متَّفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلمٍ.

وأمَّا استظلاله بسقف السَّيَّارة أو الشَّمسيَّة أو نحوهما فلا بأس به، كالاستظلال

بالخيمة والشَّجرة؛ لما ثبت في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظُلِّل عليه بثوبٍ حين رمى جمرة العقبة، وصحَّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه ضُرِبت له قبَّةٌ بنمرةَ، فنزل تحتها حتَّى زالت الشَّمس يوم عرفةَ.

ويَحرُم على المُحرِم من الرِّجال والنِّساء قتل الصَّيد البرِّيِّ، والمعاونة في ذلك، وتنفيره من مكانه، وعقد النِّكاح، والجماع، وخطبة النِّساء، ومباشرتهنَّ بشهوةٍ؛ لحديث عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**». رواه مسلمٌ.

وإن لبس المُحرِم مخيطًا، أو غطَّى رأسه، أو تطيَّب ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا فديةَ عليه، ويُزيل ذلك متى ذكر أو علم.

وهكذا مَن حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئًا، أو قلَّم أظافره ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا شيء عليه على الصَّحيح.

ويَحرُم على المسلم - مُحرِمًا كان أو غير مُحرِمٍ، ذكرًا كان أو أنثى - قتل صيد الحرم، والمعاونة في قتله، بآلةٍ أو إشارةٍ أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه.

ويَحرُم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر، ولُقَطته إلَّا لمن يعرِّفها؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ** - يعني مكَّةَ - **حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**». متَّفقٌ عليه، والمنشد هو المعرِّف، والخلا هو الحشيش الرَّطب.

ومنًى ومزدلفةُ من الحرم، وأمَّا عرفةُ فمن الحِلِّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فصلًا آخر من الفصول المشتملة على بيان أحكام الحجِّ، ترجم له بقوله: (فصلٌ في بيان محظورات الإحرام وما يُباح فعله للمحرم)، فمقصود المصنِّف منه: بيان محظورات الإحرام، وخلطه في أثناء ذلك ببيان ما له تعلُّقٌ بشيءٍ منها لكنَّه غير ممنوعٍ ولا محظورٍ؛ بل هو مباحٌ فعله للمحرم.

وقد ترجم الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بقولهم: (محظورات الإحرام) ويريدون بذلك: ممنوعاته، المسمَّاة في خطاب الشَّرع (محرَّماتٍ)، فعدل الفقهاء عن قولهم: (محرَّمات الإحرام) إلى قولهم: (محظورات الإحرام)، مع أنَّ الأوَّل هو المعروف في خطاب الشَّرع، والفقهاء لا يعدلون عن شيءٍ ولا يختارون لفظةً إلَّا لنكتةٍ، وهذا شيءٌ من تتبَّع لغتهم عرفه؛ فما النُّكتة في هذا التَّصرُّف عندهم؟

والجواب: أنَّ ذلك وقع لاختصاص غالب هذا الباب بورود النَّهي فيه على البناء اللُّغويِّ الدَّالِّ على الحظر في لسان العرب، وهو الإتيان بالفعل المضارع المسبوق بـ (لا) النَّاهية، فهذا يُسمَّى في اللُّغة (حظرًا)، ويختصُّ الحظر اللُّغويَّ بهذه الصِّيغة، ويُسمَّى في الشَّرع (تحريمًا)، لكن التَّحريم الشَّرعيَّ لا يختصُّ بها؛ بل هناك صيغٌ أخرى موضوعةٌ للتَّحريم في خطاب الشَّرع، ومنها - مثلًا -: «ليس منَّا من فعل كذا وكذا»، وأكثر ما ورد من المحرَّمات في الإحرام وقع على صيغة الحظر اللُّغويِّ؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في الصَّيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال في حلق الرَّأس: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النِّكاح: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ».

فلمَّا كان جمهور ما سمَّاه الفقهاء (محظوراتٍ للإحرام) جاء في الشَّرع على بناء (لا) النَّاهية السَّابقة للفعل المضارع الموضوع في اللُّغة للحظر؛ عدل الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن قولهم: (محرَّمات الإحرام) إلى (محظورات الإحرام)[1].

ومحظورات الإحرام تسعةٌ:

- **أوَّلها**: حلق شعر الرَّأس، وأُلحِق به سائر شعر الجسد؛ فإنَّ الدَّليل إنَّما ورد في شعر الرَّأس؛ قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾، ثمَّ أُلحِق به غيره.

- **وثانيها**: تقليم الأظافر.

- **وثالثها**: تغطية الرَّأس للرَّجل خاصَّةً.

- **ورابعها**: لبس المخيط للرَّجل خاصَّةً أيضًا، وتختصُّ المرأة بأنَّها لا تلبس القفَّازين ولا تنتقب.

- **وخامسها**: الطِّيب.

---

(١) **مثالٌ ثانٍ**: الحنابلة يقولون في نواقض الوضوء: (وأكل لحم الجَزور)، ولم يقولوا: (أكل لحم الإبل)، مع أنَّ الَّذي ورد في الأحاديث «أكل لحم الإبل»؛ لأنَّ (الجَزْر) اسمٌ يختصُّ بما يُقطَع من اللَّحم، وهو اللَّحم الهَبْر، ومذهب الحنابلة اختصاص النَّقض باللَّحم دون الرَّأس وما اشتملت عليه الحَوايا، فلأجل أنَّ النَّقض في الوضوء عندهم مختصٌّ باللَّحم أوقعوا عليه فعله وهو فعل الجَزر؛ فالإنسان لا يقول: (أخذتُ رأس النَّاقة فجزرتُه)؛ لأنَّه لا يُجزَر، وكذلك ما اشتملت عليه الحَوايا لا يكون مجزورًا عندهم في لسان العرب، فعدلوا عن هذا إلى هذا.

مثال ثالثٌ: الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: (قضاء الصَّلوات الفوائت)، ولم يقولوا: (قضاء الصَّلوات المتروكات)؛ لأنَّ الظَّنَّ الأحسن بالمسلم ألَّا يكون تعمَّد ترك الصَّلاة، وإنَّما فاتته قهرًا عليه، فعبَّروا باللَّائق بحال المسلم.

- **وسادسها**: قتل الصَّيد البرِّيِّ.
- **وسابعها**: عقد النِّكاح.
- **وثامنها**: الجماع.
- **وتاسعها**: المباشرة.

فهذه الأمور التِّسعة كلُّها ممَّا يُحظَر على المُحرِم، فيُمنَع منها وتكون حرامًا عليه.

وجميعها ممَّا ثبت به الدَّليل من القرآن والسُّـنَّة معًا، أو من السُّـنَّة فقط؛ **إلَّا تقليم الأظافر، فإنَّه ليس فيه شيءٌ مرفوعٌ**؛ والحجَّة فيه ما رواه ابن أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «لا بأس للمُحرِم إذا انكسر ظفره أن يقصَّه»[1]، فقوله: «لا بأس للمُحرِم» مُشعِرٌ بأنَّه إن لم يحتج إلى قصِّه كان في قصِّه بأسٌ، وهذا أصلٌ في كون قصِّ الأظافر من جملة محظورات الإحرام.

---

(١) الَّذي عند ابن أبي شيبةَ (١٢٩٠٦) مرويٌّ عن الحسن وعطاءٍ بلفظ: «عن الحسن وعطاءٍ في المُحرِم إذا انكسر ظفره قَلمه من حيث انكسر، وليس عليه شيءٌ، فإن قلمه من غير أن ينكسر فعليه دمٌ».

وعند البيهقيِّ (٩٢١٧) والدَّارقطنيِّ (٢٤٨١) - واللَّفظ للبيهقيِّ - عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «المُحرِم يدخل الحمَّام، وينزع ضرسه، ويشمُّ الرَّيحان، وإذا انكسر ظفره طرحه»، ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يصنع بأذاكم شيئا»، وروى البخاريُّ أوَّله معلَّقًا بصيغة الجزم تحت (باب الاغتسال للمُحرِم).

وروى محمَّد بن الحسن في «الحجَّة على أهل المدينة» ٢/ ٢٦٩ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان لا يرى بأسا للمُحرِم أن يقلِّم ظفره إذا انكسر ويدخل الحمَّام وينظر في المرآة.

ونقله ابن حزمٍ في «المحلَّى» ٥/ ٢٨١ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوٍ ممَّا ذكره الشَّيخ بلفظ: «لا بأس على المُحرِم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يُميط عن نفسه الأذى».

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذه المحظورات التِّسعة مفرَّقةً، وابتدأ ذلك بقوله: (لا يجوز للمُحرِم بعد نيَّة الإحرام - سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى - أن يأخذ شيئًا من شعره) أي من شعر رأسه أو سائر بدنه (أو أظفاره أو يتطيَّب).

(ولا يجوز للذَّكر خاصَّةً أن يلبس مَخيطًا على جملته، يعني على هيئته الَّتي فُصِّل وخِيط عليها)، وعدُّ «لبس المخيط» من جملة المحظورات ليس فيه باعتبار لفظه شيءٌ مأثورٌ، فإنَّ التَّعبير عمَّا نُهي عنه من الألبسة بـ«لبس المخيط» إنَّما تكلَّم به إبراهيمُ النَّخعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ثمَّ تتابع الفقهاء على استعماله، وإلَّا فإنَّ الأحاديث النَّبويَّة إنَّما جاءت مشتملةً على تَعداد ما يُحظَر من الألبسة؛ كما قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ** ...» الحديث المشهور في «الصَّحيحين»، ثمَّ صار ما في حكمها جارٍ مجراها، وعُبِّر عنه بـ«لبس المخيط».

والمَخيط: المفصَّل على هيئة العضو، فإذا فُصِّل شيءٌ من الثِّياب على هيئة العضو كان مخيطًا، ومثَّل المصنِّف لذلك بـ(الفانلَّة والسَّراويل والخفَّين والجوربين).

ثمَّ ذكر أنَّه (إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السَّراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفَّين من غير قطعٍ)، فقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيمن لم يجد نعلين ولبس خفَّين، هل يجب عليه أن يقطعهما بحيث تكونا أسفل من الكعبين أم لا يجب ذلك؟ وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يجب عليه؛ لأنَّ حديث (ابن عمرَ) المخرَّج في «الصَّحيحين» الَّذي فيه الأمر بذلك فيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»، فإنَّ هذا الحديث عند الحنابلة (منسوخٌ)، خلافًا للجمهور، **والأشبه** صحَّة ما ذهب إليه الحنابلة من النَّسخ؛ لأنَّ النَّبيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما ذكر حديث ابن عمرَ في المدينة؛ ثبت ذلك في لفظٍ عند البيهقيِّ في «سننه» [١]، ورُوي عند أحمدَ كذلك [٢]، إلَّا أنَّ إسناده فيه ضعفٌ، فتقدُّم خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في المدينة، مع خطبته يوم عرفةَ وإذنه للنَّاس في لبس الخفاف دون ذكر الأمر بالقطع = دالٌّ على أنَّ ذلك ممَّا نُسِخ، إذ لو كان باقيًا على الحكم الأوَّل لَبيَّنه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم لمَّا أذن لهم بلبس الخفاف، ومعلومٌ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتمع عليه في عرفةَ ما لم يجتمع عليه في المدينة النَّبويَّة قبل خروجه إلى الحجِّ.

ثمَّ ذكر أنَّ ممَّا (**يجوز للمُحرِم**: لبس الخفاف الَّتي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النِّعلين).

(ويجوز له عقد الإزار) أي تقييد بعضه ببعضٍ، فقد ثبت هذا عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويجوز له (ربطه بخيطٍ ونحوه؛ لعدم الدَّليل المقتضي للمنع)، مع ثبوت الأثر عن ابن عمرَ.

(ويجوز للمُحرِم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكَّه إذا احتاج إلى ذلك برفقٍ وسهولةٍ، فإن سقط من رأسه شيءٌ بسبب ذلك فلا حرج عليه).

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ممَّا (**يَحرُم على المرأة المُحرِمة**) **من الملبوسات**: (أن تلبس مخيطًا لوجهها؛ كالبُرقع والنِّقاب، أو ليديها؛ كالقفَّازين؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**». رواه البخاريُّ، والقفَّازان هما ما

---

(١) لفظه عنده: «نادى رجلٌ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب وهو بذاك المكان، وأشار نافعٌ إلى مقدَّم المسجد».

(٢) لفظه عنده: «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على هذا المنبر».

يُخاط أو يُنسَج من) اللِّباس (على قدر اليدين)، والحديث مصرِّحٌ بالنِّقاب، وأُلحِق به ما كان في معناه كالبرقع واللِّثام، وقد ثبت ذلك في أثر عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا موقوفًا عليها عند البيهقيِّ في «سننه الكبرى» بسندٍ جيِّدٍ عنها، وقد تقدَّم.

ثمَّ ذكر **ممَّا يُباح للمرأة**: أنَّه (يُباح لها من المَخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص، والسَّراويل، والخفَّين، والجوارب، ونحو ذلك)، فإنَّما تُنهى المرأة عن لبس النِّقاب وما في معناه والقفَّازين دون سائر المخيط.

ثمَّ ذكر أنَّه (يُباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابةٍ)، فلا يجب عليها أن تشدَّ على رأسها عصابةً تُرخي الخمار من ورائها؛ بل لها أن تُسدِل خمارها على وجهها، وأورد في ذلك (حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٍ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». أخرجه أبو داودَ وابن ماجه)، وفي إسناده ضعفٌ، وقد ثبت عن عائشةَ - في أثرها المتقدِّم عند البيهقيِّ - أنَّها قالت: «وتُسدِل الثَّوب على وجهها إن شاءت»، فهذا دليلٌ على جواز أن تُسدِل المحرمة الخمار على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك.

ثمَّ ذكر أنَّه (لا بأس) لها (أن تغطِّي يديها بثوبها أو غيره)، وأنَّه ليس في معنى القفَّاز.

ثمَّ ذكر أنَّه (يجب عليها تغطية وجهها وكفَّيها إذا كانت بحضرة الرِّجال الأجانب؛ لأنَّها عورةٌ)، وذكر دليلين على وجوب تغطية الوجه؛ لأنَّه من أعظم الزِّينة، وتقدَّم بسط الأدلَّة المتعلِّقة بذلك في تطريز رسالة المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التَّبرُّج»، وتبعها أيضًا إقراء نظيرٍ لها في بعض مباحثها، وهي رسالة الشَّيخ عبد المحسن العبَّاد: «العدل في شريعة

الإسلام»، وقد سلف إقراؤهما في (برنامج الدَّرس الواحد الثَّامن).

ثمَّ ذكر أنَّ التزام بعض النِّساء بجعل عصابةٍ على الرَّأس تربطها لتضع الخمار من ورائه بحيث لا يلامس وجهها أنَّ هذا (لا أصل له).

ثمَّ ذكر أنَّه (يجوز للمُحرِم من الرِّجال والنِّساء غسل ثيابه الَّتي أحرم فيها من وسخٍ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها) أيضًا.

ثمَّ ذكر أنَّه (لا يجوز) للمُحرِم (لبس شيءٍ من الثِّياب مسَّه الزَّعفران أو الوَرْس؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك في حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فليس للنَّاسك أن يطيِّب ثيابه، ولا أن يلبس شيئًا مطيَّبًا منها.

ثمَّ ذكر **ممَّا يَحرُم على المُحرِم ويجب عليه تركه**: (الرَّفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧])، وفي «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»).

والرَّفث: اسمٌ موضوع للدَّلالة على الجماع ودواعيه.

والفسوق: اسمٌ موضوعٌ للدَّلالة على الكبائر؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر ترتيب الذُّنوب في آية الحجرات فقال: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧]، فالكفر يشير إلى الذُّنوب المكفِّرة، والفسوق يشير إلى الذُّنوب الكبائر، والعصيان يشير إلى الذُّنوب الصَّغائر، فالمذكور في ضمن هذه الآية ليس مطلق المعاصي - وإن كان الإنسان مأمورًا بتركها -؛ بل المراد به نوعٌ خاصٌّ من المعاصي وهي الكبائر، فمعنى قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أي لا يواقع كبيرةً من كبائر الذُّنوب، وإن كان المُحرِم - بل

غير المُحرِم - منهيٌّ عن المعاصي.

وأمَّا **الجدال**: فأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مختلفون في المراد به، **والصَّحيح** أنَّ الجدال الممنوع ههنا هو الجدال في أحكام الحجِّ الَّتي بيَّنها الشَّرع، فإنَّ العرب كانت تختصم فيه ويؤثِّم بعضها بعضًا، ولذلك قال تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:٢٠٣] إشارةً إلى بعض ما كان يجري بينهم من نزاعٍ في أحكامه؛ لأنَّ الجدال في أصله لا يكون ممنوعًا بكلِّ وجهٍ؛ بل إذا كان لنصب الحقِّ وإبطال الباطل كان مأمورًا به، فلا بدَّ أن يكون الجدال المنهيُّ عنه في هذه الآية مختصًّا بنوعٍ منه، وهو الجدال في أحكام الحجِّ.

ويدلُّ على هذا قراءة أبي جعفرٍ من العشرة: ﴿وَلَا جِدَالٌ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فإنَّ الرَّفع فيها يقتضي أن يكون المراد فردًا من أفراد الجنس، لا عمومه المتوهَّم من القراءة الثَّانية: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

وهذا الَّذي ذكرناه من كون الجدال مخصوصًا بالاختلاف في أحكام الحجِّ هو الَّذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وكأنَّ الحامل على رعاية ذلك في النَّهي عنه أنَّ النَّاس لا يزالون يختلفون في هذه المسائل اختلافًا كثيرًا، فإنَّ الشَّيطان يزيِّن لهم ذلك ليمنعهم من تمام الأجر الموعود به في حديث: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، وما أُمِر به كذلك في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فلا يزال الشَّيطان يزيِّن لهم هذه الموبقات، ومن جملتها الجدال في أحكام الحجِّ الَّذي نُهوا عنه.

فينبغي أن يتورَّع الإنسان عن اللَّجج في أحكام الحجِّ، وأن يتمسَّك بهدي النَّبيِّ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وإن غاب عنه العلم بشيءٍ من هدي النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليتمسَّك بالمأثور عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا يخلو بِحَمْدِ ٱللَّهِ **شيءٌ من أحكام الحجِّ من سنَّةٍ مأثورةٍ أو أثرٍ صحيحٍ عن أصحاب النَّبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الأحاديث النَّبويَّة والآثار المرويَّة عن الصَّحابة غُنيةٌ عن كلام غيرهم، وإذا أشكل على الإنسان شيءٌ من ذلك فليأخذ بما جرى عليه عمل المسلمين، فإنَّ عمل المسلمين الظَّاهر حجَّةٌ لم يزل أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على تعظيمها والاحتجاج بها، أمَّا تطلُّب الخروج عن المعروف المألوف والفزع إلى خلاف العلماء فإنَّه مذمومٌ، ولو كان راجحًا في حقِّ صاحبه؛ لأنَّ الأحكام المتعلِّقة بجماعة المسلمين ينبغي أن تُبنى على ما يكون به ائتلاف قلوبهم واجتماع كلمتهم، فإذا تتابع المسلمون في عملٍ ما متتابعين على حكمٍ من الأحكام الشَّرعيَّة، فليس للمجتهد إذا بان له رجحان غير هذا القول أن يدعو إلى قوله؛ لما في ذلك من التَّشويش على المسلمين، وإثارة الشَّرِّ بينهم.

ومن غاب عنه هذا الأصل، فقد غاب عنه رعاية الشَّريعة للجماعة، فإنَّ **من أعظم الأصول الَّتي فارق فيها النَّبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أهل الجاهليَّة**: دعوته إلى الجماعة وتحذيرهم من الافتراق، ومن جملة ذلك ملاحظة هذا في الأحكام الشَّرعيَّة.

ولم يزل أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على الأخذ بقاعدةٍ جامعةٍ في أحكام الحجِّ، كانوا عليها في زمن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ الخلفاء الرَّاشدين، ثمَّ خلفاء المسلمين، إلى مدَّةٍ قريبةٍ، حتَّى انحلَّ الأمر، فإنَّ الحجَّ كان له أميرٌ يأتمر النَّاس به، ومفتٍ يستفتونه في الأحكام الظَّاهرة، وقد صنَّف غير واحدٍ من العلماء في بيان أمراء الحجِّ من عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى سنة مائتين بعد الألف، فكان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المفتي والأمير

في الحجِّ، ثمَّ كان على هذا الخلفاء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ثمَّ لمَّا ضَعُف الأمر صار من الصَّحابة من يكون مأمورًا باستفتائه، كما أمر عبد الملك بن مروان الحَجَّاج أن لا يأتمر بأمرٍ حتَّى يرجع إلى ابن عمرَ، ثمَّ خلفه بعد ذلك ابن عبَّاسٍ فكان هو المفتي، ثمَّ خلفه عطاءٌ، ثمَّ خلفه ابن جريجٍ رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَى.

فكانت هذه السُّنَّة الجارية إلى قريبٍ من قرنٍ ونصفٍ، ثمَّ اتَّسع الأمر حتَّى ضَعُفت الحال في الأزمنة الأخيرة وأُهمِل أمر إمارة الحجِّ، ثمَّ أُهمِل أمر فتوى الحجِّ، فصار كلٌّ يتصرَّف في رفقته بما شاء دون نظرٍ إلى أمر الأمير، وقد كان الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يأمرون من استفتاهم بالنَّظر إلى ما يأمر به الأمير في الحجِّ فيفعله؛ كما صحَّ ذلك عن ابن عمرَ وأنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفي معنى الأمير - لمَّا انفصل الحكم عن العلم -: المفتي.

فينبغي أن يكون المفتي في الحجِّ واحدًا، ولو تعدَّد الحاجُّون من العلماء، فإنَّ المقام ليس مقام اجتهادٍ وعلمٍ؛ بل المقام مقام اجتماعٍ وائتلافٍ، وإذا غاب هذا الأصل عن القلوب نشأ الشَّرُّ بين المسلمين، كما وقع هذا من عقدٍ من الزَّمان ولم يزل يتزايد.

والواجب على وليِّ الأمر أن ينصب أميرًا للحجِّ ومفتيًا للحجِّ، وأن يُلزِم النَّاس بطاعة هذا وهذا، فيُطاع الأمير في تدبير سير الحجِّ ممَّا يتعلَّق بالحكم، ويُطاع المفتي فيما يتعلَّق بفتوى الحجِّ.

وهذه القاعدة هي الكفيلة بنزع كلِّ خلافٍ يشيع بين المسلمين في أمر حجِّهم، سواءٌ ممَّا يتعلَّق بتدبير سيره، أو فيما يتعلَّق بأحكامه الشَّرعيَّة، وربَّما يجرُّ إهمالها إلى أعظم ممَّا عليه النَّاس اليوم، فربَّما ينشأ في زمنٍ قادمٍ من يقف في عرفةَ في يومٍ غير الَّذي يقف فيه النَّاس، فيصير من المسلمين من يقف يوم الإثنين، ومنهم من يقف يوم الثُّلاثاء،

وليس هذا ببعيدٍ إذا انفرط الأمر، وضَعُفت هيبة الولاية، وأُهمِلت رعاية الأحكام الشَّرعيَّة كما رُتِّبت في الشَّرع، فإنَّ هذا الأمر لم يزل عليه المسلمون إلى مدَّةٍ قريبةٍ.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **ممَّا (يَحرُم على المُحرِم الذَّكر)**: أن يغطِّي (رأسه بملاصقٍ؛ كالطَّاقية والغُترة)؛ للنَّهي عن ذلك في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ»**)، وهذه الزِّيادة في ذكر الوجه شاذَّةٌ[1]، وإنَّما المنهيُّ عنه هو تخمير الرَّأس، وأمَّا تغطية الوجه **فأصحُّ قولي أهل العلم** أنَّه إذا احتاج إلى ذلك جاز له؛ ثبت هذا عن عثمانَ بن عفَّان وعبد الرَّحمن بن عوفٍ، فإذا هاجت ريحٌ، أو كان بردٌ، أو نشأ غبارٌ، أو غير ذلك؛ فللإنسان أن يغطِّي وجهه بلا كراهةٍ.

ثمَّ ذكر أنَّ الاستظلال (بسقف السَّيَّارة أو الشَّمسيَّة) أي المِظلَّة (أو نحوهما فلا بأس به، كالاستظلال بالخيمة والشَّجرة).

وتغطية النَّاسك رأسه نوعان اثنان:

◈ **أحدهما**: تغطية رأسه بملاصقٍ له؛ كطاقيَّةٍ، أو غُترةٍ، أو قَلنسوةٍ؛ فهذا حرامٌ لا يجوز.

◈ **والآخر**: تغطية رأسه بغير ملاصقٍ له، **وهو نوعان اثنان:**

● **أحدهما**: كون ذلك المستظَلِّ به منفصلًا عنه غير تابعٍ له؛ كشجرةٍ ونحوها؛ فهذا

---

(١) ممَّن نصَّ على شذوذها: البخاريُّ، فقد نقل عنه ابن المظفَّر السَّمعانيُّ في «حديث شعبةَ بن الحجَّاج» ص ١٢٤ أنَّه قال: «والصَّحيح: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»»، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٤٨ فقال: «ذكر الوجه تصحيفٌ من الرُّواة؛ لإجماع الثِّقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينارٍ على روايته عنه: «**وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ**»، وهو المحفوظ».

جائزٌ باتِّفاق أهل العلم.

● **وثانيهما**: أن يكون منفصلًا عنه تابعًا له داخلًا في ملكه؛ كسيَّارته، أو مِظلَّته؛ وهذا جائزٌ **في أصحِّ قولي أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ثمَّ ذكر ممَّا (**يَحرُم على المُحرِم من الرِّجال والنِّساء**: قتل الصَّيد البرِّيِّ، والمعاونة في ذلك، وتنفيره من مكانه، وعقد النِّكاح، والجماع، وخطبة النِّساء، ومباشرتهنَّ بشهوةٍ)، **والمراد بـ(المباشرة)**: الإفضاء إلى المرأة بالجسد، فإنَّ أصل (المباشرة) مأخوذٌ من البشرة، وهي جلد الإنسان.

ثمَّ ذكر أنَّ المُحرِم إذا (لبس مخيطًا، أو غطَّى رأسه، أو تطيَّب ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا فديةَ عليه)، فإنَّ النِّسيان والجهل يرفعان المؤاخذة عنه فلا تجب عليه فديةٌ، وإذا ذكر أزال المحظور الَّذي ارتكبه، ومثله أيضًا: (مَن حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئًا، أو قلَّم أظافره ناسيًا أو جاهلًا؛ فلا شيء عليه على الصَّحيح)، وظاهر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأخذ بمذهب الجمهور في اختصاص العذر بالنِّسيان والجهل بهؤلاء المذكورات.

والقول الثَّاني: أنَّ النِّسيان والجهل عذرٌ يعمُّ جميع محظورات الإحرام، وهو **الصَّحيح**، واختاره أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ وعبد الرَّحمن ابن سعديٍّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فإنَّ الأدلَّة الشَّرعية دالَّةٌ على العذر بالنِّسيان والجهل في كلِّ محظورٍ من محظورات الإحرام.

وعُلِم بما سبق أنَّ من فعل ذلك عمدًا فلبس مخيطًا أو تطيَّب أو حلق رأسه أو قلَّم أظافره؛ فعليه فديةٌ.

وهذه الفدية يسمِّيها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: (فدية الأذى)؛ لأنَّ أصل مشروعيَّتها هي قصَّة كعب بن عُجرةَ لمَّا آذته هوامُّ رأسه، فسُمِّيت باعتبار الواقعة الَّتي نشأ منها الإذن

بها، وفدية الأذى هي المذكورة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفُسِّر (الصِّيام) في حديث كعب بن عُجرةَ بصيام ثلاثة أيَّامٍ، و(الصَّدقة) بإطعام ستَّة مساكين، كلُّ مسكينٍ نصف صاعٍ، (والنُّسك) بذبح شاةٍ.

ثمَّ ذكر أنَّه (يَحرُم على المسلم - مُحرِمًا كان أو غير مُحرِمٍ، ذكرًا كان أو أنثى - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلةٍ أو إشارةٍ أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه) يعني أن يخرجه ويبرزه من محلِّه ويحرِّكه منه.

وهذا حكمٌ يتعلَّق بالحرم، لا بالمُحرِم فقط، فهو متعلِّقٌ بالموضع، سواءٌ كان فاعله مُحرِمًا أم غير مُحرِمٍ؛ فلا يجوز للمسلم على أيِّ حالٍ أن يقتل صيد الحرم، ولا أن يعاون في قتله، ولا أن يشير إلى ذلك، ويَحرُم عليه أن ينفِّره.

وممَّا يَحرُم عليه أيضًا: (قطع شجر الحرم ونباته الأخضر)، والدَّليل على ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الَّذي ذكر المصنِّف: («**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»)، لكنَّ المنهيَّ عنه من الشَّجر إنَّما هو الشَّجر الرَّطب، الَّذي يشير إليه الفقهاء بقولهم: (ونباته الأخضر)، فعُلِم أنَّ الشَّجر إذا كان يابسًا لم يكن ممنوعًا من قطعه، وكذلك إذا كان مؤذيًا ولو كان أخضرًا، فإنَّه يجوز للإنسان أن يدفع أذاه عنه.

فلا يجوز قطع شجر الحرم بشرطين اثنين:

- **أحدهما**: إذا كان الشَّجر رطبًا أخضرًا.
- **وثانيهما**: إذا لم يكن مؤذيًا.

ثمَّ ذكر ممَّا **يَحرُم**: لُقَطة الحرم (إلَّا لمن يعرِّفها)؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا**») أي لُقَطتها («**إِلَّا لِمُنْشِدٍ**») أي لمعرِّفٍ لها.

ثمَّ ذكر ممَّا يتعلَّق بتعيين الحِلِّ والحرم ممَّا يحتاج إليه النَّاس خارج مكَّةَ، فقال: (ومنًى ومزدلفةُ من الحرم، وأمَّا عرفةُ فمن الحِلِّ).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ

فِيمَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَبَيَانِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ الطَّوَافِ وَصِفَتِهِ

فإذا وصل المُحرِم إلى مكَّةَ استُحِبَّ له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك.

فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشَّيطان الرَّجيم، اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك»، ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكرٌ يخصُّه ثابتٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التَّلبية قبل أن يشرع في الطَّواف إن كان متمتِّعًا أو معتمرًا، ثمَّ قصد الحجر الأسود واستقبله، ثمَّ يستلمه بيمينه، ويقبِّله إن تيسَّر ذلك، ولا يؤذي النَّاس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر»، أو يقول: «الله أكبر»، فإن شقَّ التَّقبيل استلمه بيده أو بعصاه أو نحوهما، وقبَّل ما استلمه به، فإن شقَّ استلامه أشار إليه وقال: «الله أكبر»، ولا يقبِّل ما يشير به.

ويُشترَط لصحَّة الطَّواف أن يكون الطَّائف على طهارةٍ من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأنَّ الطَّواف مثل الصَّلاة، غير أنَّه رُخِّص فيه في الكلام.

ويجعل البيت عن يساره حال الطَّواف.

وإن قال في ابتداء طوافه: «اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسنَّة نبيِّك محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فهو حسنٌ؛ لأنَّ ذلك قد رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويطوف سبعة أشواطٍ، ويرمل في جميع الثَّلاثة الأُول من الطَّواف الأوَّل، وهو الطَّواف الَّذي يأتي به أوَّل ما يقدم مكَّةَ - أي طواف القدوم -، سواءٌ كان معتمرًا، أو متمتِّعًا، أو محرمًا بالحجِّ وحده، أو قارنًا بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كلَّ شوطٍ بالحجر الأسود، ويختم به، والرَّمَل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويُستَحبُّ له أن يضطبع في جميع هذا الطَّواف دون غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرِّداء تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإن شكَّ في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقلُّ، فإذا شكَّ هل طاف ثلاثة أشواطٍ أو أربعةً؛ جعلها ثلاثةً، وهكذا يفعل في السَّعي.

وبعد فراغه من هذا الطَّواف يرتدي بردائه، فيجعله على كتفيه، وطرفيه على صدره قبل أن يصلِّي ركعتي الطَّواف.

وممَّا ينبغي إنكاره على النِّساء وتحذيرهنَّ منه: طوافهنَّ بالزِّينة والرَّوائح الطَّيِّبة، وعدم التَّستُّر وهنَّ عورةٌ، فيجب عليهنَّ التَّستُّر وترك الزِّينة حال الطَّواف وغيرها من الحالات الَّتي يختلط فيها النِّساء مع الرِّجال؛ لأنَّهنَّ عورةٌ وفتنةٌ، ووجه المرأة هو أظهر زينتها، فلا يجوز لها إبداؤه إلَّا لمحارمها؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النُّور:٣١] الآية، فلا يجوز لهنَّ كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا

كان يراهنَّ أحدٌ من الرِّجال.

وإذا لم يتيسَّر لهنَّ فسحةٌ لاستلام الحجر وتقبيله، فلا يجوز لهنَّ مزاحمة الرِّجال؛ بل يطفن من ورائهم، وذلك خيرٌ لهنَّ وأعظم أجرًا من الطَّواف قرب الكعبة حال مزاحمتهنَّ الرِّجال.

ولا يُشرَع الرَّمل والاضطباع في غير هذا الطَّواف ولا في السَّعي ولا للنِّساء؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل الرَّمل والاضطباع إلَّا في طوافه الأوَّل الَّذي أتى به حين قدم مكَّةَ.

ويكون حال الطَّواف متطهِّرًا من الأحداث والأخباث، خاضعًا لربِّه، متواضعًا له.

ويُستحَبُّ له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدُّعاء، وإن قرأ فيه شيئًا من القرآن فحسنٌ.

ولا يجب في هذا الطَّواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السَّعي ذكرٌ مخصوصٌ ولا دعاءٌ مخصوصٌ، وأمَّا ما أحدثه بعض النَّاس من تخصيص كلِّ شوطٍ من الطَّواف أو السَّعي بأذكارٍ مخصوصةٍ أو أدعيةٍ مخصوصةٍ فلا أصل له؛ بل مهما تيسَّر من الذِّكر والدُّعاء كفى.

فإذا حاذى الرُّكن اليمانيَّ استلمه بيمينه وقال: «بسم الله والله أكبر»، ولا يقبِّله، فإن شقَّ عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبِّر عند محاذاته؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم.

ويُستحَبُّ له أن يقول بين الرُّكن اليمانيِّ والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة]، وكلَّما حاذى الحجر

الأسود استلمه وقبَّله وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسَّر استلامه وتقبيله أشار إليه كلَّما حاذاه وكبَّر.

ولا بأس بالطَّواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيَّما عند الزِّحام.

والمسجد كلُّه محلٌّ للطَّواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسَّر ذلك.

فإذا فرغ من الطَّواف صلَّى ركعتين خلف المقام إن تيسَّر له ذلك، وإن لم يتيسَّر له ذلك - لزحامٍ ونحوه - صلَّاهما في أيِّ موضعٍ من المسجد، ويُسَنُّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الرَّكعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الرَّكعة الثَّانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

ثمَّ يقصد الحجر الأسود، فيستلمه بيمينه إن تيسَّر له ذلك؛ اقتداءً بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

ثمَّ يخرج إلى الصَّفا من بابه، فيرقاه أو يقف عنده، والرُّقيُّ على الصَّفا أفضل إن تيسَّر، ويقرأ عند بدء الشَّوط الأوَّل قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويُستحَبُّ أن يستقبل القبلة على الصَّفا، ويحمد الله ويكبِّره، ويقول: «لا إله إلَّا الله، والله أكبر، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلَّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثمَّ يدعو بما تيسَّر رافعًا يديه، ويكرِّر هذا الذِّكر والدُّعاء ثلاث مرَّاتٍ.

ثمَّ ينزل فيمشي إلى المروة حتَّى يصل إلى العلم الأوَّل، فيُسرِع الرَّجل في المشي

إلى أن يصل إلى العلم الثَّاني، وأمَّا المرأة فلا يُشرَع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنَّها عورةٌ، وإنَّما المشروع لها المشي في السَّعي كلِّه.

ثمَّ يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرُّقيُّ عليها أفضل إن تيسَّر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصَّفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فهذا إنَّما يُشرَع عند الصُّعود إلى الصَّفا في الشَّوط الأوَّل فقط؛ تأسِّيًا بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع، حتَّى يصل إلى الصَّفا، يفعل ذلك سبع مرَّاتٍ، ذهابه شوطٌ، ورجوعه شوطٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ما ذكر، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

ويُستحَبُّ أن يكثر في سعيه من الذِّكر والدُّعاء بما تيسَّر، وأن يكون متطهِّرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارةٍ أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نُفِست[1] بعد الطَّواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأنَّ الطَّهارة ليست شرطًا في السَّعي، وإنَّما هي مستحبَّةٌ كما تقدَّم.

فإذا كمَّل السَّعي حلق رأسه أو قصَّره، والحلق للرَّجل أفضل، فإن قصَّر وترك الحلق للحجِّ فحسنٌ، وإذا كان قدومه مكَّةَ قريبًا من وقت الحجِّ فالتَّقصير في حقِّه أفضل، ليحلق بقيَّة رأسه في الحجِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قدم هو وأصحابه مكَّةَ في رابع ذي الحجَّة أمر من لم يسق الهدي أن يَحِلَّ ويقصِّر، ولم يأمرهم بالحلق.

---

(١) هذا هو الأفصح، ويجوز: نَفِست.

ولا بدَّ في التّقصير من تعميم الرَّأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أنَّ حلق بعضه لا يكفي.

والمرأة لا يُشرَع لها إلَّا التَّقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كلِّ ضفيرةٍ قدر أُنملةٍ فأقلَّ، والأُنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادةً على ذلك.

فإذا فعل المُحرِم ما ذكر، فقد تمَّت عمرته والحمد لله، وحلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُم عليه بالإحرام، إلَّا أن يكون قد ساق الهدي من الحِلِّ، فإنَّه يبقى على إحرامه حتَّى يحلَّ من الحجِّ والعمرة جميعًا.

وأمَّا من أحرم بالحجِّ مفردًا، أو بالحجِّ والعمرة جميعًا، فيُسَنُّ له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتِّع، إلَّا أن يكون قد ساق الهدي؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بذلك، وقال: «**لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**».

وإذا حاضت المرأة أو نُفِست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصَّفا والمروة حتَّى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصَّرت من رأسها، وتمَّت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التَّروية أحرمت بالحجِّ من مكانها الَّذي هي مقيمةٌ فيه، وخرجت مع النَّاس إلى منًى، وتصير بذلك قارنةً بين الحجِّ والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاجُّ من الوقوف بعرفةَ، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفةَ، ومنًى، ونحر الهدي، والتَّقصير، فإذا طَهُرت طافت بالبيت وسعت بين الصَّفا والمروة طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وأجزأها ذلك عن حجِّها وعمرتها جميعًا؛ لحديث عائشةَ أنَّها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». متَّفقٌ عليه.

وإذا رمت الحائض والنُّفساء الجمرة يوم النَّحر وقصَّرت من شعرها حلَّ لها كلُّ شيءٍ حَرُم عليها بالإحرام كالطِّيب ونحوه إلَّا الزَّوج، حتَّى تكمل حجَّها، كغيرها من النِّساء الطَّاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطُّهر حلَّ لها زوجها.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

عقد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا فصلًا آخر من الفصول المشتملة على بيان أحكام الحجِّ، ترجم له بقوه: (فصلٌ فيما يفعله الحاجُّ عند دخول مكَّةَ، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطَّواف وصفته)، وابتدأه بقوله: (فإذا وصل المُحرِم إلى مكَّةَ استُحِبَّ له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك) كما ثبت في «الصَّحيحين» من حديث ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **ولم يثبت عن النَّبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شيءٌ من الأغسال في نسكه إلَّا اغتساله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لدخول مكَّةَ**، لمَّا بات بذي طُوى عند آبار الزَّاهر المعروفة اليوم بـ (حيِّ الزَّاهر)، ثمَّ قصد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد الحرام.

(فإذا وصل) النَّاسك (إلى المسجد الحرام سُنَّ له أن يقدِّم رجله اليمنى)، **وتقديم الرِّجل اليمنى عند دخول المسجد واليسرى عند خروجها لم يثبت فيه حديثٌ عن النَّبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما يُخرَّج ذلك على ما تقرَّر من قاعدة الشَّريعة في اختصاص المكرَّمات باليمين، فإذا دخل المرء إلى المسجد قدَّم يمينه؛ لأنَّ الموضع الدَّاخل أكرم فيناسب الأكرم، وإذا خرج قدَّم يساره؛ لأنَّ الموضع الأكرم وراءه فالأولى أن يقدِّم النَّاقص إلى النَّاقص، فيقدِّم يسراه.

وإنَّما يُروى في هذا شيءٌ عن ابن عمرَ موقوفًا علَّقه البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في

«صحيحه»، فذكر أنَّ ابن عمرَ كان إذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، وهذا الأثر بيَّض له ابن رجبٍ في «فتح الباري»، وذكر الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه لم يقف عليه مسندًا، ولا نعلم أحدًا وقف على هذا الأثر مسندًا، وقد علَّقه البخاريُّ مجزومًا به، فهو على ما جرى عليه البخاريُّ في اصطلاحه في المعلَّق في «الصَّحيح» حجَّةٌ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ، وإن كانت القاعدة المتقدِّمة مغنيةً عنه، لكنَّه لو ثبت لكان مؤيِّدًا ونصيرًا خاصًّا في هذه المسألة.

ثمَّ ذكر **ما يُشرَع قوله عند دخول المسجد الحرام**، فذكر ذكرًا مجتمعًا من عدَّة آثارٍ مرويَّةٍ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **والأحاديث المرويَّة عن النَّبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من أذكار دخول المسجد لا يثبت منها إلَّا ذكران اثنان:**

- **أحدهما**: «اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك» عند مسلمٍ في «صحيحه».
- **وثانيهما**: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشَّيطان الرَّجيم» عند أبي داودَ في «سننه» بسندٍ جيِّدٍ.

وما عدا ذلك من الأذكار فإنَّه ضعيفٌ.

ثمَّ ذكر أنَّ هذا الذِّكر لا يختصُّ بالمسجد الحرام؛ بل يُقال (عند دخول سائر المساجد).

قال: (فإذا وصل إلى الكعبة قطع التَّلبية قبل أن يشرع في الطَّواف إن كان متمتِّعًا أو معتمرًا)، وقطع التَّلبية عند الوصول إلى الكعبة قبل ابتداء الطَّواف ثبت عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وثبت عن ابن عمرَ أنَّه يقطعه في أدنى الحرم إذا دخله، **والقول الأوَّل أظهر**، وعليه جمهور أهل العلم.

ثمَّ ذكر أنَّه إذا قطع التَّلبية (قصد الحجر الأسود واستقبله) أي يُقبِل عليه بوجهه وجسده، (ثمَّ يستلمه بيمينه، ويقبِّله إن تيسَّر ذلك، ولا يؤذي النَّاس بالمزاحمة)، فإن لم يتيسَّر استلامه بيده وتقبيله فإنَّه يستلمه بيده أو بعصًا ثمَّ يقبِّل ما استلمه به؛ فإن استلمه بيده قبَّل يده، أو استلمه بعصا قبَّل عصاه، فإن لم يتيسَّر له استلامه بشيءٍ معه أشار إليه إشارةً.

فتحيَّة الحجر الأسود ثلاثة أنواعٍ:

- **أوَّلها**: التَّقبيل والاستلام مباشرةً؛ فيقبِّله مباشرةً ويستلمه مباشرةً.
- **وثانيها**: الاستلام بيده أو بعصا ثمَّ تقبيل ما استلمه به؛ فإن لم يقدر على التَّقبيل المباشر استلمه بيده أو بعصًا معه ثمَّ قبَّل ما استلمه به.
- **وثالثها**: الإشارة إليه إذا عجز عن تقبيله أو استلامه وتقبيل ما استلمه به[1].

فهذه ثلاث مراتبَ يكون بها العمل عند إرادة ابتداء الطَّواف؛ بل ابتداء كلِّ شوطٍ من أشواطه، وأكملها: أن يستلم الإنسان بيده ويقبِّل بفمه.

وتقبيل الحجر الأسود ينبغي أن يكون رقيقًا خفيض الصَّوت؛ نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وخلاف ذلك من سوء الأدب؛ لأنَّ تقبيل الحجر الأسود إنَّما هو تقبيل تعظيمٍ، والمناسب لتقبيل التَّعظيم خفض الصَّوت وعدم رفعه به، فما يفعله بعض النَّاس متوهِّمين أنَّه تعظيمٌ من زيادة الصَّوت عند التَّقبيل له = خلافُ المشروع.

ثمَّ ذكر أنَّ النَّاسك إذا استلم الحجر الأسود يقول: («بسم الله والله أكبر»، أو يقول:

---

(١) من قوله: (فتحيَّة الحجر الأسود ثلاثة أنواعٍ) إلى هذا المحلِّ منقولٌ من شرح برنامج تعليم الحجَّاج الرَّابع ١٤٣٦.

«الله أكبر»)، والمأثور عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو التَّكبير، وزيادة التَّسمية ثبتت عن ابن عمرَ [١] في الشَّوط الأوَّل فقط لا في سائر الأشواط، فإذا أراد الإنسان زيادتها كان له ذلك في الشَّوط الأوَّل دون بقيَّة الأشواط.

ثمَّ ذكر أنَّه (يُشترَط لصحَّة الطَّواف أن يكون الطَّائف على طهارةٍ من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأنَّ الطَّواف مثل الصَّلاة، غير أنَّه رُخِّص فيه في الكلام)، وهذه المسألة فيها قولان مشهوران لأهل العلم في إيجاب الطَّهارة على الطَّائف، **أصحُّهما** وَٱللَّهُ أَعْلَمُ أنَّ الطَّهارة في حقِّه سنَّةٌ مستحبَّةٌ، أمَّا الإيجاب ففيه بعدٌ؛ لأنَّ انتقاض الطَّهارة ممَّا تعظم به البلوى، ولمَّا حجَّ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه فئامٌ كثيرٌ من الخلق لم يتقدَّم لأكثرهم نسكٌ، لم يرشدهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك، فعُلِم من هذا أنَّ الأشبه هو ما ذهب إليه بعض التَّابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ وغيره، من أنَّ الطَّهارة فيه غير واجبةٍ، لكنَّها مؤكَّدةٌ تأكيدًا شديدًا، فالأفضل أن يكون الإنسان على طهارةٍ حال طوافه.

ثمَّ ذكر أنَّ الإنسان (إن قال في ابتداء طوافه: «اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك...» فهو حسنٌ)، وهذا الذِّكر قد رُوي مرفوعًا وموقوفًا، ولا يثبت مرفوعًا ولا موقوفًا عن أحدٍ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل ثبت عند الفاكهيِّ في «أخبار مكَّةَ» [٢] بسندٍ حسنٍ عن عطاء بن أبي رباحٍ - وهو من هو في الإمامة في المناسك - أنَّه قال: «قول النَّاس في الطَّواف: اللَّهمَّ إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، شيءٌ أحدثه أهل العراق»، فلم

---

(١) أخرج أحمدُ (٤٧١٨) والبيهقيُّ (٩٣٤٢) عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يدخل مكَّةَ ضحًى، فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: «باسم الله والله أكبر».

(٢) ١/ ١٠١.

يكن معروفًا قبل ذلك، وإنَّما أحدثه أهل العراق، وقد سُئل مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الطَّائف: إيمانًا بك وتصديقا بكتابك؟ فقال: «هذه بدعةٌ»؛ ذكره ابن الحاجِّ المالكيُّ في «المدخل» [(١)]، فينبغي تجافيه وعدم الأخذ به؛ لعدم صحَّة ذلك مرفوعًا ولا موقوفًا.

ثمَّ ذكر أنَّه (يجعل البيت عن يساره حال الطَّواف)، (ويطوف سبعة أشواطٍ، ويَرمُل في جميع الثَّلاثة الأُول من الطَّواف الأوَّل)، والمراد به: (طواف القدوم) الَّذي يأتي به مكَّةَ أوَّل مرَّةٍ، (سواءٌ كان معتمرًا، أو متمتِّعًا، أو محرمًا بالحجِّ وحده، أو قارنًا) إذا قصد البيت، (ويمشي في) بقيَّة الأشواط.

(والرَّمَل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطى)، وهو شبيهٌ بالهرولة، فيهرول الإنسان في الأشواط الثَّلاثة الأُول دون بقيَّة الأشواط.

والرَّمَل مختصٌّ بهذا الطَّواف دون غيره من الأطوفة؛ كطواف الإفاضة - الَّذي هو طواف الحجِّ -، أو طواف الوداع، أو طواف التَّطوُّع.

وإذا كان برفقة الرَّجل امرأةٌ تأنَّى لأجلها، فيترك الرَّمَل لأجل حفظ هذه المرأة؛ فإن أمكنه أن يَرمُل مع حفظها فعل ذلك، لكن إن خاف ضياعها بقي معها [(٢)].

وإذا لم يمكن الإنسان أن يَرمُل مع القرب، فإنَّ تأخُّره مع الرَّمل أولى وأكمل؛ لأنَّ **من قواعد الفقهاء في تفضيل العبادات: أنَّ الفضيلة المتعلِّقة بذات العبادة مقدَّمةٌ على الفضيلة المتعلِّقة بزمانها أو مكانها**، وهو إذا أدَّى الطَّواف قريبًا من الكعبة تعلَّق هذا

---

(١) ٤/ ٢٢٥.

(٢) من قوله: (وإذا كان برفقة الرَّجل ...) إلى هذا المحلِّ منقولٌ من شرح برنامج تعليم الحجَّاج الرَّابع ١٤٣٦.

بفضل المكان، لكن إذا أدَّاه بعيدًا عنها مع الرَّمل تعلَّق بذات العبادة، فإذا تأخَّر الإنسان عن البيت بعيدًا ورمل فهذا أفضل من قربه مع عجزه عن الرَّمل.

ثمَّ ذكر بعد ذلك أنَّ النَّاسك (يُستحَبُّ له أن يضطبع في جميع هذا الطَّواف دون غيره)، وفسَّر (الاضطباع) بـ(أن يجعل وسط الرِّداء تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر)، فيكون منكبه الأيمن باديًا مكشوفًا، ويكون الرِّداء موضوعًا من تحته.

ثمَّ ذكر من مسائل الطَّواف: أنَّه (إن شكَّ في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقلُّ، فإذا شكَّ هل طاف ثلاثة أشواطٍ أو أربعةً؛ جعلها ثلاثةً، وهكذا يفعل في السَّعي)، وهذا أحد قولي أهل العلم.

والقول الثَّاني: أنَّه إذا غلب على ظنِّه شيءٌ أخذ به، **وهو أصحُّ القولين**، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

فإذا غلب الظَّنُّ بشيءٍ جاز له أن يعمل به، أمَّا إذا لم يغلب الظَّنُّ فإنَّه يطرح شكَّه ويأخذ بيقينه بانيًا عليه.

فالشَّاكُّ في عدد شيءٍ من نسكه له حالان:

- **الحال الأولى**: ألَّا يترجَّح عنده في شكِّه شيءٌ؛ فهذا يبني على اليقين، وهو الأقلُّ؛ فإذا شكَّ أنَّه طاف أربعةً أو خمسةً، ولا يترجَّح عنده أحد العددين؛ فإنَّه يبني على الأقلِّ، ويكون أربعةً.

- **والحال الثَّانية**: أن يترجَّح عنده مع شكِّه أحد الطَّرفين، فهو يشكُّ هل طاف أربعةً أو خمسةً، لكن يغلب في ظنِّه أنَّه طاف خمسةً؛ **فالصَّحيح** حينئذٍ أنَّه يبني على العدد الَّذي كان فيه ظنُّه الغالب، وهو الخمسة، ولو كان ظنُّه الغالب في الأربعة بنى على

الأربعة.

والمقصـود أنَّه إن امتنع ترجيحه لنفسـه بنى على الأقلِّ، وإن أمكنه ترجيحه لنفسـه بنى على ما ترجَّح عنده [١].

ثمَّ ذكر أنَّه (بعد فراغه من هذا الطَّواف يرتدي بردائه، فيجعله على كتفيه، وطرفيه على صدره قبل أن يصلِّي ركعتي الطَّواف)، فالاضطباع سنَّةٌ مخصوصةٌ بالطَّواف فقط، فإذا فرغ من طوافه ردَّ رداءه على منكبيه، وأرسل طرفيه على صدره.

ثمَّ ذكر (ممَّا ينبغي إنكاره على النِّسـاء: طوافهنَّ بالزِّينة والرَّوائح الطَّيِّبة، وعدم التَّستُّر)، فيجب نهيهنَّ عن هذه المنكرات؛ لما تقرَّر من أدلَّةٍ شرعيَّةٍ في ذلك، (ولا يجوز لهنَّ أن يكشفن وجوههنَّ عند تقبيل الحجر إذا كان يراهنَّ أحدٌ من الرِّجال)، و(لا يجوز لهنَّ مزاحمة الرِّجال والاختلاط بهنَّ؛ بل يطفن من ورائهم)؛ كما ثبت عن عطاءٍ في «صـحيح البخاريِّ» أنَّ عائشـةَ كانت تطوف حَجْرَةً من الرِّجال؛ أي محتجرةً عنهم في مكانٍ من وراء الرِّجال، وهكذا كانت النِّسـاء في العهد الأوَّل، كنَّ لا يخالطن الرِّجال في الطَّواف؛ بل يطفن من وراءهم.

ثمَّ ذكر أنَّه (لا يُشـرَع الرَّمَل والاضـطباع في غير هذا الطَّواف ولا في السَّـعي ولا للنِّسـاء؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل الرَّمل والاضـطباع إلَّا في طوافه الأوَّل) الَّذي هو طواف القدوم .

ثمَّ ذكر ما ينبغي أن (يكون) عليه الإنسان (حال الطَّواف) من التَّطهُّر (من الأحداث

---

(١) من قوله: (فالشَّاكُّ في عدد شيءٍ ...) إلى هذا المحلِّ منقولٌ من شرح برنامج تعليم الحجَّاج الرَّابع ١٤٣٦.

والأخباث)، والخضوع والتَّواضع، والإكثار من ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وقراءة شيءٍ من القرآن.

وبيَّن أنَّه لا يجب فيه شيءٌ من الذِّكر مخصوص؛ فيدعو النَّاسك في طوافه بما شاء من دعاءٍ، ولا يتقيَّد بالمقيَّدات في بعض التَّآليف من جعلهم دعاءً للشَّوط الأوَّل، ثمَّ دعاءً للشَّوط الثَّاني، ثمَّ دعاءً للشَّوط الثَّالث ...؛ فإنَّ هذا من المحدثات، ولم يُؤثَر فيه شيءٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصَّحابة ولا عن التَّابعين ولا أتباعهم ولا أئمَّة الهدى، وإنَّما حدث أخيرًا.

والمحفوظ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الذِّكر في الطَّواف أنَّه كان (يقول بين الرُّكن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة]). رواه أبو داودَ بسندٍ حسنٍ من حديث عبد الله بن السَّائب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(وكلَّما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبَّله وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسَّر استلامه وتقبيله أشار إليه كلَّما حاذاه وكبَّر) على ما تقدَّم.

ثمَّ ذكر أنَّه (لا بأس بالطَّواف من وراء زمزم والمقام)، لمَّا كانت زمزم لها قبَّةٌ أو موضعٌ موجودٌ، وقد زالت القبَّة والموضع اليوم، (ولا سيَّما عند الزِّحام).

(والمسجد كلُّه محلٌّ للطَّواف، فحيث طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك)، إلَّا أنَّ القرب من الكعبة أفضل.

ثمَّ ذكر أنَّ الطَّائف إذا (فرغ من الطَّواف صلَّى ركعتين خلف المقام إن تيسَّر له)؛ اقتداءً بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومقصود الفقهاء بقولهم: (صلَّى ركعتين خلف المقام) أي في موضعه الَّذي كان حينئذٍ، فإنَّه كان مسندًا على الكعبة.

فلو صلَّى اليوم قبل المقام الموجود كان مصلِّيًا وراء المقام كما صلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ مقام إبراهيمَ كان جوار الكعبة، ثمَّ لم يزل يُؤخَّر شيئًا فشيئًا حتَّى انتهى إلى هذا المقام، فالَّذي يصلِّي من جهة المقام وراء الكعبة ولو أمام مقامَ إبراهيمَ يكون حينئذٍ مصلِّيًا وراء المقام [1].

(وإن لم يتيسَّر له) صلاة الرَّكعتين خلف مقام إبراهيمَ (- لزحامٍ ونحوه - صلَّاهما في أيِّ موضعٍ من المسجد).

ويُستحَبُّ (أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الرَّكعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الرَّكعة الثَّانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس)، **وليس في هذا خبرٌ ثابتٌ عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا ذكر قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسُّورتين المرويَّة في «صحيح مسلمٍ» فإنَّه مدرجٌ من كلام جعفر بن محمَّدٍ، وليس مرفوعًا من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على ما بيَّنه الخطيب البغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الفصل للوصل» [2]، إلَّا أنَّ الفقهاء مجمعون على استحباب قراءة هاتين السُّورتين دون غيرهما في هذا المحلِّ.

وعلى هذا فإنَّنا نقول: (يُستحَبُّ)، ولا نقول: (يُسَنُّ)؛ لأنَّه لم يثبت عن النَّبيِّ

---

(١) من قوله: (ومقصود الفقهاء بقولهم ...) إلى هذا المحلِّ منقولٌ من شرح برنامج تعليم الحجَّاج الرَّابع ١٤٣٦.

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النَّقل» ٢/ ٦٧١، ٦٧٢.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ السُّنَّة تتحقَّق في المندوب الَّذي جاء به دليلٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستحباب أوسع من ذلك، فعلى هذا اصطلاح الفقهاء.

وقولنا: (يُستحَبُّ) لأنَّنا لا نعلم أحدًا من الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى قال بخلاف الاستحباب؛ بل المذاهب الأربعة على استحباب قراءة هاتين السُّورتين، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء من غيرهم قال بأنَّها لا تُستحَبُّ، فهي باقيةٌ على ذلك، ولم أر أحدًا ذكر ما ذكرتُ، لكنَّه المعروف لمن تصفَّح كلام الفقهاء، فليس منهم من منع ذلك؛ بل هم قائلون باستحباب قراءتها.

ثمَّ ذكر أنَّه بعد ذلك إذا فرغ من طوافه وصلاة الرَّكعتين فإنَّه (يقصد الحجر الأسود) أي يرجع إليه (فيستلمه بيمينه إن تيسَّر له ذلك؛ اقتداءً بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا فعل ذلك)، وهل يقبِّله زيادةً على استلامه؟ قولان لأهل العلم، والمقطوع به أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلمه ولم يقبِّله، فهو السُّنَّة، وإن قبَّله كان ذلك جائزًا؛ لأنَّ التَّقبيل ممَّا يُحيَّا به الحجر الأسود، وقد صحَّ عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه إذا كان في المسجد الحرام فأراد أن يخرج جاء إلى الحجر الأسود، فاستلمه وقبَّله، فدلَّ هذا على جواز تعظيم الحجر الأسود بالتَّقبيل، ولو في غير نسك الطَّواف [1].

ثمَّ ذكر أنَّه بعد فراغه من الرَّكعتين وعوده إلى استلام الحجر الأسود أنَّه (ثمَّ يخرج إلى الصَّفا من بابه)، **والصَّفا**: جبلٌ كان معروفًا بمكَّةَ، زال أكثره اليوم، وبقي طرفٌ منه صغيرٌ.

---

(١) إلى هنا تمام المجلس الثَّاني، وكان ذلك عصر الخميس الثَّاني من شهر ذي الحِجَّة، سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّته: ساعةٌ وخمسٌ وثلاثون دقيقةً.

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد